

2019

ما فات من أمالي الشَّهيليِّ (581هـ) مَسْأَلُهُ (خُرُوجُ اللَّفْظِ عَنْ أَصْلِهِ لِمَا دَخَلَهُ مِنَ الْمَعْنَى فِي ضَمْنِهِ) دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

الأستاذ المساعد الدكتور كيان أحمد حازم
جامعة بغداد - كلية الآداب

الدكتورة سلاف مصطفى كامل
الجامعة العراقية - كلية الآداب

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad>

 Part of the [Arts and Humanities Commons](#), and the [Law Commons](#)

Recommended Citation

كامل، الدكتورة سلاف مصطفى (2019) "ما فات من أمالي الشَّهيليِّ and حازم، الأستاذ المساعد الدكتور كيان أحمد Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal: Vol. 17: Iss. 1, Article 11. مَسْأَلُهُ (خُرُوجُ اللَّفْظِ عَنْ أَصْلِهِ لِمَا دَخَلَهُ مِنَ الْمَعْنَى فِي ضَمْنِهِ) دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad/vol17/iss1/11>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

ملخص البحث

يُعدُّ أبو القاسم السُّهَيْلِيُّ من عُلَمَاءِ أُمَّتِنَا الْأَفْذَاذِ الَّذِينَ تَعَدَّدَتْ اِهْتِمَامَاتُهُمُ الْعِلْمِيَّةُ وَتَوَّعَتْ مَلَكَاتُهُمُ التَّصْنِيفِيَّةُ. عَلَى أَنَّهُ عُرِفَ، أَكْثَرَ مَا عُرِفَ، بِأَنَّهُ اللَّغَوِيُّ النَّحْوِيُّ الَّذِي لَهُ آرَاؤُهُ الْمُمَيَّزَةُ وَمُنَاطَرَاتُهُ لِمُخَالَفِيهِ فِي الْقَرْنِ السَّادِسِ الْهَجْرِيِّ وَلِسَابِقِيهِمْ وَرُدُّهُ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ نُشِرَ ثَرَاثُ السُّهَيْلِيِّ اللَّغَوِيُّ وَالنَّحْوِيُّ الَّذِي عَثَرَ عَلَيْهِ الدَّارِسُونَ، وَلَمْ تَقَفْ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ هَذَا الثَّرَاثَ مَا لَا يَزَالُ مَخْطُوطًا يَنْتَظِرُ مَنْ يَنْقُضُ عَنْهُ غُبَارَ الْقُرُونِ، بَلْ كُلُّ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ أَنَّ لِلْسُّهَيْلِيِّ ثَرَاثًا مَفْقُودًا عَدَتْ عَلَيْهِ عَوَادِي الزَّمَنِ، فَضَاعَ مَعَ مَا ضَاعَ مِنْ نَفَاسِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ وَالْإِسْلَامِيِّ. وَهَا نَحْنُ أَوْلَاءُ الْيَوْمِ نُمِيطُ اللَّثَامَ عَنْ مَسْأَلَةِ مَخْطُوطَةِ نَفِيسَةٍ مِنَ الثَّرَاثِ اللَّغَوِيِّ لِلْسُّهَيْلِيِّ، وَهِيَ تُعَدُّ فِتْحًا جَدِيدًا فِي بَابِهَا، إِذْ إِنَّهَا مُحَاوَلَةٌ مُتَفَرِّدَةٌ فِي تَارِيخِ الْقَالِيفِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، بِحَسَبِ مِلَاحِنَا مِنَ الْعِلْمِ، لِشُمُولِهَا قِسْمِي الصَّنِيعِ الصَّرْفِيَّةِ وَالتَّرَاكِبِ النَّحْوِيَّةِ مَعًا بِتَنَاوُلِ (التَّضْمِينِ) لِأُمُودِهِمَا. وَقَدْ تَضَمَّنَ عَمَلُنَا مُقَدِّمَةً تُبَيِّنُ مَلَائِسَاتِ الْعُثُورِ عَلَى الْمَخْطُوطِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، وَتَلْتَمِشُ دِرَاسَةً مُفَصَّلَةً لِمَوْضُوعِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَوَصَفَ لِلْمَخْطُوطِ وَإِثْبَاتَ لِنِسْبَةِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى السُّهَيْلِيِّ وَبَيَّانَ لِلْإِجْرَاءَاتِ الَّتِي اتَّخَذْنَاهَا فِي تَحْقِيقِ الْمَخْطُوطِ، وَأَعَقَبَ ذَلِكَ نُبْدَةَ عَنْ سِيرَةِ السُّهَيْلِيِّ الذَّاتِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ النَّصُّ الْمُحَقَّقُ، وَانْتَهَتْ الدِّرَاسَةُ بِمَسَرِّدِ مَصَادِيرِ الدِّرَاسَةِ وَمَرَاجِعِهَا.

Abstract

Al-Suhaili is considered one of the great Arab scholars with varying concerns and authorship fields. However, he is best known as a linguist and grammarian who has his distinctive views and responses to his opponents. His known linguistic and grammatical heritage has been published, and not a word has been said concerning the existence of a manuscript ascribed to Al-Suhaili that is waiting for someone to edit and publish it. So, here we are, editing this valuable missing manuscript, which we consider a ground breaking event in its field and in the history of authorship in Arabic language linguistics in that it makes possible for implication to be related to both morphological formula and syntactic compositions. Our work contains an introduction that elucidates the circumstances of our finding the manuscript, a description of it and a demonstration of its authenticity, a detailed account of the procedures of our work on the manuscript, a brief biography of Al-Suhaili, the edited text, and finally an index of the references used in the study.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَتَيْحَ لَنَا قَبْلَ نَحْوِ عَشْرِ سَنَوَاتِ السَّفَرِ إِلَى دِمَشْقَ وَالْإِقَامَةُ فِيهَا مُدَّةٌ تَقْرُبُ مِنْ عَامٍ، تَعَرَّفْنَا فِيهَا مَكْتَبَةَ الْأَسَدِ الْوُطْنِيَّةِ وَاطَّلَعْنَا عَلَى مَا تَحْوِي مِنْ نَفَائِسِ الْمَطْبُوعَاتِ وَذَخَائِرِ الْمَخْطُوطَاتِ. وَإِنْ نُنْسَ لَا نُنْسَ يَوْمًا كُنَّا نُقَلِّبُ فِيهِ بِطَاقَاتِ الْعُتُونَاتِ فِي قِسْمِ الْمَخْطُوطَاتِ فِي تِلْكَ الْمَكْتَبَةِ الْعَامِرَةِ، فَوَقَعَتْ أَعْيُنُنَا فِي إِحْدَاهَا عَلَى اسْمِ السُّهَيْلِيِّ، فَظَنَرْنَا فِي عُتُونِ الْمَخْطُوطِ فَإِذَا هُوَ (أَمَالِي السُّهَيْلِيِّ)، فَلَمْ تَنْشُطْ لِلنَّظَرِ فِي الْمَخْطُوطِ وَمُطَالَعَةِ مَا فِيهِ وَلَا سِيَّما حِينَ قَرَأْنَا فِي مَا دُونَ مِنْ مَعْلُومَاتٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِهِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِقَوْلِ الْمُؤَلِّفِ: "مَسْأَلَةٌ فِي مَا لَا يَنْصَرَفُ: زَعَمُوا أَنَّ الْأَسْمَ الَّذِي لَا يَنْصَرَفُ امْتَنَعَ مِنَ الْخَفْضِ وَالتَّنْوِينِ؛ إِذْ كُنَّا نَسْتَحْضِرُ جَدِّا أَنَّ هَذِهِ نَفْسُهَا هِيَ بَدَائَةُ كِتَابِ (أَمَالِي السُّهَيْلِيِّ) الَّذِي حَقَّقَهُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمُ الْبَنَّا وَنُشِرَ مُنْذُ عُقُودٍ خَلَتْ، فَلَمْ يُثِرْ فِيْنَا الْمَخْطُوطُ مَزِيدَ رَغْبَةٍ فِي الْمُضِيِّ فِي تَعَرُّفٍ مَا فِيهِ.

وَمَضَتْ الْأَيَّامُ، وَنَحْنُ نَسْتَشْعُرُ إِحْاحًا خَفِيًّا فِي أَنْفُسِنَا، لَا نَفْهَمُ دَوَائِعَهُ وَأَسْبَابَهُ، يَدْعُونَا إِلَى أَنْ نَطْلُعَ مَا فِي ذَلِكَ الْمَخْطُوطِ، حَتَّى أَتَى يَوْمٌ وَجَدْنَا أَنْفُسَنَا فِيهِ مَسُوقَيْنِ إِلَى قِسْمِ الْمَخْطُوطَاتِ لِنَطْلُبَ مِنْ مُوظَّفِيهِ السَّمَّاحَ لَنَا بِالنَّظَرِ فِي الْمَخْطُوطِ الْمَذْكُورِ. فَجَلَبُوا لَنَا الْمَخْطُوطَ مَحْفُوظًا فِي صُورَةٍ فِيلْمٍ يَشْتَمِلُ عَلَى عِدَدٍ مِنَ الصُّوَرِ الْمُصَغَّرَةِ، فَشَرَعْنَا نُقَلِّبُ صُورَهُ بَعْدَ وَضْعِ الْفِيلْمِ فِي جِهَازٍ لِعَرْضِ الصُّوَرِ، وَمَضَيْنَا فِي ذَلِكَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ يُطَالَعُ فِي الْمَخْطُوطِ مِنْ أَوَّلِ صَفْحَةٍ فِيهِ إِلَى أَنْ جَاوَزْنَا عَدَدًا لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ صَفْحَاتِهِ كَانَ مُطَابِقًا لِمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي حَقَّقَهُ الدُّكْتُورُ الْبَنَّا. وَلَسْنَا نَدْرِي، إِلَى سَاعَتِنَا هَذِهِ، مَا سَبَبُ الْفُضُولِ الَّذِي دَفَعَنَا إِلَى مُوَاصَلَةِ تَقْلِيلِ صَفْحَاتِ الْمَخْطُوطِ إِلَى أَنْ بَلَّغْنَا صَفْحَةً وَقَفْنَا عِنْدَهَا وَقَفَةً طَوِيلَةً، فَقَدْ وَجَدْنَا فِيهَا ابْتِدَاءَ مَسْأَلَةٍ لَا نَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا فِي (أَمَالِي السُّهَيْلِيِّ) الْمَطْبُوعَةِ. وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِنَا بِذِكْرَتِنَا وَبِمَعْرِفَتِنَا الدَّقِيقَةِ لِمَا يَحْوِيهِ الْكِتَابُ الْمَطْبُوعُ مِنَ الْمَسَائِلِ لِكثَرَةِ مُعَايِشَتِنَا مُؤَلَّفَاتِ السُّهَيْلِيِّ وَطُولِ إِفْنَاءِهَا، أَتَهَمْنَا أَنْفُسَنَا وَذَهَبْنَا إِلَى قِسْمِ الْمَطْبُوعَاتِ لِنَطْلُبَ نُسخَةً مِنْ (أَمَالِي السُّهَيْلِيِّ) الْمَطْبُوعَةِ. فَجِءَ بِهَا إِلَيْنَا، وَغَدْنَا أَدْرَجْنَا إِلَى قِسْمِ الْمَخْطُوطَاتِ، يَدْفَعُنَا هَاجِسٌ خَفِيٌّ لَا نَحْدُسُ كُنْهَهُ، وَطَفَقْنَا نُقَارِنُ بَيْنَ مَا جَاءَ فِي الْمَطْبُوعِ وَمَا يَتَضَمَّنُهُ الْمَخْطُوطُ، فَتَبَيَّنَ لَنَا صِدْقُ مَا اعْتَقَدْنَاهُ مِنْ تَطَابُقِهِمَا فِي مَا جَاءَ فِيهِمَا إِلَى مَوْضِعِ ابْتِدَاءِ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا، فَفِي الصَّفْحَةِ الْخَمْسِينَ مِنَ الْمَطْبُوعِ نَجِدُ الْآتِي: "فَاقْتَصَرَ أَكْثَرُهُمْ عَلَى (بَلَى) الْمُقْتَضِيَةِ لِلْإِضْرَابِ عَنِ النَّفْيِ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا الْإِيجَابُ، وَهَذَا عَجَبٌ مِنَ التَّعْلِيلِ عَجَابٌ"، وَهُوَ مَا انْتَهَتْ بِهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ مِنَ الْأَمَالِي الَّتِي ابْتَدَأَتْ فِي الصَّفْحَةِ الرَّابِعَةِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَعُتُونُهَا (فِي الْجَوَابِ بِ(بَلَى) وَ(نَعَمْ)). أَمَّا بَعْدَ انْتِهَاءِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَيَفْتَرِّقُ الْمَطْبُوعُ وَالْمَخْطُوطُ؛ فَأَمَّا الْمَطْبُوعُ فَيُشْرَعُ فِي مَسْأَلَةٍ جَدِيدَةٍ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ، وَعُتُونُهَا (فِي إِعْرَابِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: جَمْعُهُ لَهُ صَدْرُكَ، تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ﴾)؛ وَأَمَّا الْمَخْطُوطُ فَيَجِبُهَا بِمَسْأَلَةٍ أُخْرَى بِدَائِئِهَا: "مَسْأَلَةٌ: وَمِمَّا خَرَجَ الْفَرْقُ فِيهِ عَنْ أَصْلِهِ لِمَا دَخَلَ فِي الْمَعْنَى فِي ضَمْنِهِ". وَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا، بِمَا لَا يَقْبَلُ الشَّكَّ، أَنَّ لَا وُجُودَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْكِتَابِ الْمَطْبُوعِ، بَلْ فِي جَمِيعِ مَا طُبِعَ مِنْ تَرَاثِ السُّهَيْلِيِّ، وَتَأَكَّدَ ذَلِكَ لَدَيْنَا بَعْدَ الْبَحْثِ وَالتَّنْقِيبِ وَالِاسْتِقْصَاءِ. فَعَظُمَ فِي أَنْفُسِنَا قَدْرُ مَا أَوْقَعَنَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَزَادَهُ قَدْرًا لَدَيْنَا مَا تَبَيَّنَ لَنَا مِنْ بَعْدُ مِنْ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ الْمَعْنِيَّةَ، عَلَى قِصَرِهَا

وإيجازها، تُعَدُّ فَتْحًا جَدِيدًا فِي الدَّرْسِ اللُّغَوِيِّ؛ لِأَنَّهَا تُقَدِّمُ نَظْرِيَّةً جَدِيدَةً لِتَفْسِيرِ مَجْمُوعَةِ ظَوَاهِرٍ فِي اللُّغَةِ. فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَنَا لِلْكَشْفِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي ظَلَّتْ مَحْجُوبَةً عَنِ النَّاسِ مُنْذُ أَنْ أَمْلَاهَا صَاحِبُهَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَجْرَى عَلَى أَيْدِينَا إِخْرَاجَهَا لِلنَّاسِ لِيَتَنَفَّعُوا بِهَا وَيُفِيدُوا مِنْهَا، وَنَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهَا مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ وَاضِعُهُ وَنَاقِلُهُ فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ.

مَوْضُوعُ الْمَسْأَلَةِ

إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَتَّبِعَ مَوْقِعَ الْأَطْرُوحَةِ الْمُبْتَكَّرَةِ الَّتِي قَدَّمَهَا السُّهَيْلِيُّ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا، فَلَا بُدَّ لَنَا مِنْ وَضْعِهَا فِي سِيَاقِهَا التَّارِيخِيِّ التَّطَوُّرِيِّ؛ فَنَسْتَقْرِي أَطْرُوحَاتٍ مِنْ سَبْقِهِ بِحَسَبِ تَسْلُسُلِهَا الزَّمَنِيِّ، ثُمَّ نَعْرِجُ عَلَى أَهَمِّ مَا جَادَتْ بِهِ قَرَائِحُ مَنْ لَحَقَهُ، فَعِنْدَئِذٍ تَمَكَّنَّا الْمُؤَاوَنَةَ وَالْمُقَارَنَةَ مِنْ تَبَيُّنِ مَنَاحِي الْإِبْدَاعِ فِي الْفِكْرِ اللُّغَوِيِّ لَدَيْهِ.

فَنَقُولُ ابْتِدَاءً إِنَّ السُّهَيْلِيَّ قَدْ قَدَّمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَفْسِيرًا لِظَاهِرَةِ ذَكَرَ جَانِبًا مِنْهَا جَمْعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ بِأَسْمَاءٍ وَمُصْطَلَحَاتٍ مُخْتَلَفَةٍ. إِذْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَاءُ (207هـ) مُسْتَعْمِلًا مُصْطَلَحَ (خُرُوجِ الْمَفْعُولِ عَلَى فَاعِلٍ)، فَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾ (هود: 43): "لَوْ جَعَلْتُ (الْعَاصِمَ) فِي تَأْوِيلِ (مَعْصُومٍ) كَأَنَّكَ قُلْتَ: لَا مَعْصُومَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، لَجَازَ رَفَعُ (مَنْ). وَلَا تُتَكَرَّرُ أَنْ يَخْرُجَ (الْمَفْعُولُ) عَلَى (فَاعِلٍ)؛ أَلَا تَرَى قَوْلَهُ: ﴿مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾ (الطَّارِق: 6)، فَمَعْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَدْفُوقٌ، وَقَوْلُهُ: ﴿فِي

عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ (الْحَاقَّة: 21، وَالْقَارَعَةُ: 7)، مَعْنَاهَا: مَرْضِيَّةٌ" (1).

وَلَمْ يَخْرُجْ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى (210هـ) عَنْ هَذَا التَّوْجِيهِ عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالنَّهَارُ مُبْصِرٌ﴾ (يُونُس: 67)، إِذْ ذَكَرَ أَنَّ الْعَرَبَ وَضَعُوا أَشْيَاءَ مِنْ كَلَامِهِمْ عَلَى (فَاعِلٍ)، فِي حِينِ أَنَّ الْمَعْنَى عَلَى (مَفْعُولٍ)؛ لِأَنَّهُ ظَرَفَ يَفْعُلُ فِيهِ غَيْرُهُ، فَ (النَّهَارُ)

لَا يُبْصِرُ بَلْ يُبْصَرُ فِيهِ الَّذِي يَنْظُرُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُقَالُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ (2) وَعَرَّجَ الْأَخْفَشُ الْأَوْسَطُ (215هـ) عَلَى الْمَسْأَلَةِ فِي كَلَامِهِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾، بَيِّدَ أَنَّهُ جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِيهَا: لَا ذَا عِصْمَةٍ،

أَي: لَا مَعْصُومَ (3)، وَسَنَجِدُ تَفْصِيلَ الْقَوْلِ فِي هَذَا التَّوْجِيهِ عِنْدَ بَعْضِ اللَّاحِقِينَ. وَنَجِدُ ابْنَ قُتَيْبَةَ (276هـ) يُرَدِّدُ مَا جَاءَ عِنْدَ سَابِقِيهِ بِشَأْنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ مَجِيءِ

(الْمَفْعُولِ) عَلَى لَفْظِ (الْفَاعِلِ)، وَالْعَكْسَ (4).

وَانْتَقَدَ ابْنُ جَنِّي (392هـ) تَفْسِيرَ أَهْلِ اللُّغَةِ تِلْكَ الْمَوَاضِعَ بِالْحَمْلِ عَلَى الْمَعْنَى، حَتَّى قَالُوا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾: إِنَّهُ بِمَعْنَى (مَدْفُوقٍ)، فَذَكَرَ أَنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ هُوَ مَعْنَاهُ فَإِنَّ طَرِيقَ الصَّنْعَةِ فِيهِ عِنْدَهُ أَنَّهُ ذُو دَفَقٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾، أَي: لَا ذَا عِصْمَةٍ، وَذُو الْعِصْمَةِ يَكُونُ مَفْعُولًا كَمَا يَكُونُ فَاعِلًا، فَلِذَلِكَ قِيلَ: إِنَّ مَعْنَاهُ: لَا مَعْصُومَ، وَهُوَ التَّفْسِيرُ الَّذِي كُنَّا قَدْ وَجَدْنَا إِرْهَاصَهُ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدَةَ مِنْ قَبْلُ. وَعَلَى ذَلِكَ، عِنْدَ ابْنِ جَنِّي، عَامَّةُ بَابِ (طَاهِرٍ) وَ (طَالِقٍ)، فَهِيَ أَلْفَاظٌ لَيْسَتْ جَارِيَةً عَلَى الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ جَرَتْ عَلَيْهِ لَلَزِمَ إِحَاقُهَا تَاءُ التَّأْنِيثِ كَمَا لَحِقَتْ الْفِعْلُ. وَعَلَى هَذَا أَيْضًا، عِنْدَهُ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ (الْحَاقَّة: 21)، أَي: ذَاتِ رِضَا، فَلِذَلِكَ صَارَتْ

بِمَعْنَى (مَرْضِيَّةٍ)، وَلَوْ جَاءَتْ مُذْكَرَةً لَكَانَتْ كِبَابٍ (حَامِلٍ) وَ(طَاهِرٍ). ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ النَّاءَ فِي (رَاضِيَةٍ) لَيْسَتْ النَّاءُ الَّتِي يَخْرُجُ بِهَا اسْمُ الْفَاعِلِ عَلَى التَّأْنِيثِ لِتَأْنِيثِ الْفِعْلِ مِنْ لَفْظِهِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ تِلْكَ لَفَسَدَ الْقَوْلُ، فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ: رَضِيَتِ الْعَيْشَةُ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِإِيَّاهَا وَجِبَ أَنْ تَكُونَ الَّتِي لِلْمُبَالَغَةِ (5).

وهذا الذي ذَكَرَهُ ابْنُ جُنَيْبٍ يَعْنِي أَنَّهُ حَمَلَ صَيْغَةَ (فَاعِلٍ) عَلَى إِرَادَةِ النَّسَبِ، وَقَدْ تَمَحَّلَ لِتَعْلِيلِ وُجُودِ النَّاءِ فِي (رَاضِيَةِ)، إِذْ إِنَّ مَا كَانَ عَلَى النَّسَبِ يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ وَلَمْ يَرِدْ بِالنَّاءِ إِلَّا عَلَى إِرَادَةِ الْفِعْلِ، كَقَوْلِهِمْ: رَجُلٌ عَاشِقٌ وَامْرَأَةٌ عَاشِقٌ، وَمِثْلُهُ

(حَاسِرٌ) ⁽⁶⁾، وما كَانَتْ النَّاءُ فِيهِ لِلْمُبَالَغَةِ يُسْتَعْمَلُ لِلْمَذْكَرِ أَيْضًا، فَوَجَبَ أَنْ يُوْجَدَ فِي الِاسْتِعْمَالِ: عَيْشٌ رَاضِيَةٌ، وَلَا قَائِلَ بِهِ. لَكِنَّهُ، عَلَى أَيْةٍ حَالٍ، يَرَى أَنَّ الْمَعْنَى تَضَمَّنَ صِيغَتِي (فَاعِلٍ) وَ(مَفْعُولٍ مَعًا).

وذكر المسألة أيضاً ابن فارس (395هـ) في (باب المفعول يأتي بلفظ الفاعل)،

والعكس⁽⁷⁾، إِلَّا أَنَّهُ جَنَحَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِلَى اسْتِعْمَالِ مُصْطَلَحِ (التَّعْوِيزِ) فِي بَابِ خَصَصَهُ لِسُنَنِ الْعَرَبِ فِي إِقَامَةِ الْكَلِمَةِ مُقَامَ الْكَلِمَةِ⁽⁸⁾.

وَأُورِدَ شُرَاحُ (فَصِيحِ ثَعْلَبِ)، كَأَبِي مَنْصُورِ بْنِ الْجَبَّانِ (تُوفِّيَ بَعْدَ عَامِ 416هـ)⁽⁹⁾

وَأَبَى سَهْلُ الْهَرَوِيُّ (433هـ)⁽¹⁰⁾ وابن هشام اللّخمي (577هـ)⁽¹¹⁾، بَعْضُ أَمْثَلَةِ مَجِيءِ الْمَصْدَرِ بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ وَاسْمِ الْمَفْعُولِ فِي بَابِ (مَا جَاءَ وَصْفًا مِنَ الْمَصَادِرِ).

وَعِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾، ذَكَرَ الرَّابِعُ الْأَصْفَهَانِيُّ (تُوفِّيَ فِي نَحْوِ عَامِ 425هـ) أَنَّ مَنْ قَالَ إِنَّ مَعْنَاهُ (مَعْصُوم) لَا يَعْنِي أَنَّ (الْعَاصِمَ) بِمَعْنَى (الْمَعْصُوم)، بَلْ إِنَّ ذَلِكَ تَنْبِيْهُ مِنْهُ عَلَى الْمَقْصُودِ، وَهُوَ أَنَّ (الْعَاصِمَ) (وَالْمَعْصُومَ) يَتَلَاَزَمَانِ، فَأَيُّهُمَا حَصَلَ حَصَلَ مَعَهُ الْآخَرُ⁽¹²⁾.

أما أبو منصور التَّعَالِييُّ (429هـ)، ففَضَّلَ في تَوْجِيهِ الْمَسْأَلَةِ الرُّكُونَ إلى التَّفْسِيرِ التَّقْلِيدِيِّ الْمَأْثُورِ عَنِ جَمْعٍ مِنَ السَّابِقِينَ، وَهُوَ مَجِيءُ (الْمَفْعُولِ) بِلَفْظِ (الْفَاعِلِ)،
(13) وَالْعَكْسُ.

ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ كُلِّ أُولَئِكَ السُّهَيْلِيُّ (581هـ) الذي أَتَى فِي أَحَدِ مَوَاضِعِ تَفْسِيرِ الظَّاهِرَةِ بِعِبَارَةِ (الْعُدُولُ بِالْفِظِّ عَنْ أَصْلِهِ إِلَى وَزْنٍ مَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ) ⁽¹⁴⁾، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِعِبَارَةِ

(تَحْوُلُ الْوِزْنَ فِي الْفَلْظِ إِلَى وَزْنٍ مَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ) ⁽¹⁵⁾ . أَمَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَخْطُوطَةِ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدٍ تَحْقِيقِهَا فَقَدْ جَاءَ بِمُصْطَلَحٍ (خُرُوجِ الْفَلْظِ عَنْ أَصْلِهِ لِمَا دَخَلَهُ مِنْ الْمَعْنَى فِي ضِمْنِهِ)، كَمَا هُوَ مُثَبَّتٌ فِي مُسْتَهَلِّ الْمَسْأَلَةِ، وَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ تَشِي بِتَضَمُّنٍ مَعْنَى يَدْخُلُ عَلَى الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّ وَيَعْضُدُهُ. فَإِذَا تَنَبَّهْنَا لِذِلَالَةِ كَلِمَةِ (ضَمْنٍ) فِي عِبَارَةِ السُّهَيْلِيِّ الْأَخِيرَةِ هَذِهِ وَتَوَاضَّحَ اشْتِقَاقِيًّا مَعَ كَلِمَةِ (تَضَمِينٍ)، ثُمَّ عَلِمْنَا أَنَّ السُّهَيْلِيَّ لَمْ يَقْتَصِرْ فِي مَسْأَلَتِهِ هَذِهِ عَلَى

التَّمثِيل لِلظَّاهِرَةِ بِالصَّيْغِ الصَّرْفِيَّةِ، كَذَابُ كُلِّ مَنْ سَبَقَهُ، بَلْ كَذَابُهُ هُوَ كَذَلِكَ فِي سَائِرِ تَصَانِيفِهِ
 الَّتِي وَقَفْنَا عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا شَمِلَ التَّرَاكِبِ النُّحَوِيَّةُ أَيْضًا بِالتَّحْلِيلِ مُمَثِّلًا لَهَا بِمَا اعْتَادَ النُّحَوِيُّونَ
 التَّمثِيلَ لَهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يُسَمُّونَهُ (التَّضْمِينُ) أَوْ (النِّيَابَةُ فِي الْحَرْفِ)، عَلَى اخْتِلَافِ مَذْهَبِيٍّ
 فِي التَّسْمِيَةِ كَمَا سَيُبَيِّنُ لَاحِقًا، أَدْرَكْنَا أَنَّ بَازَاءَ مُحَاوَلَةٍ مُتَقَرِّدَةٍ فِي تَارِيخِ التَّأْلِيفِ فِي الْعَرَبِيَّةِ،
 بِحَسَبِ مَبْلَغِنَا مِنَ الْعِلْمِ، لَشُمُولِ قِسْمِي الصَّيْغِ الصَّرْفِيَّةِ وَالتَّرَاكِبِ النُّحَوِيَّةِ مَعًا بِتَنَاوُلِ
 (التَّضْمِينِ) أَوْ (التَّضْمِينِ) لِأَمَثَلَتَهُمَا.

وَيُمْكِنُ أَنْ نَلْمَحَ امْتِدَادًا مُتَوَاضِعًا لِمُحَاوَلَةِ السُّهَيْلِيِّ الرَّائِدَةِ تِلْكَ عِنْدَ الزَّرْكَشِيِّ
 (749هـ) بِتَوْسِيعِهِ مَا يَتَنَاوَلُهُ (التَّضْمِينُ) لِيَشْمَلَ الْأَسْمَاءَ أَيْضًا بَعْدَ أَنْ كَانَ سَابِقُوهُ، سِوَى
 السُّهَيْلِيِّ، يَقْصُرُونَهُ عَلَى الْأَفْعَالِ؛ إِذْ عَرَفَهُ بِأَنَّهُ إِعْطَاءُ الشَّيْءِ مَعْنَى الشَّيْءِ، وَنَصَّ عَلَى
 أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْأَسْمَاءِ وَيَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ. فَأَمَّا فِي الْأَسْمَاءِ فَهُوَ تَضْمِينُ اسْمٍ
 مَعْنَى اسْمٍ آخَرَ لِإِفَادَةِ مَعْنَيِي الْأَسْمَيْنِ جَمِيعًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَقِيقٌ عَلَى الْأَقْوَلِ عَلَى اللَّهِ
 إِلَّا الْحَقُّ﴾ (الأعراف: 105)، إِذْ ضَمِنَ (حَقِيقٌ) مَعْنَى (حَرِيصٌ) لِيُفِيدَ أَنَّهُ مُحَقَّقٌ بِقَوْلِ

الْحَقِّ وَحَرِيصٌ عَلَيْهِ⁽¹⁶⁾. بَيِّدَ أَنَّ مُحَاوَلَةَ الزَّرْكَشِيِّ هَذِهِ تَظَلُّ مَحْدُودَةٌ وَغَيْرَ مُؤَثِّرَةٍ تَأْثِيرًا
 كَبِيرًا؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ لِتَفْسِيرِ أَمَثَلَةٍ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عِبَارَةً (إِقَامَةً صِغَةً مُفَامَ

أُخْرَى)⁽¹⁷⁾، بِمَا يُعِيدُ إِلَى الْأَذْهَانِ الْفَصْلَ الْوَاضِحَ لَدَى غَيْرِ السُّهَيْلِيِّ بَيْنَ أَمَثَلَةِ الصَّيْغِ
 الصَّرْفِيَّةِ وَأَمَثَلَةِ التَّرَاكِبِ النُّحَوِيَّةِ، وَإِثَارَ التَّرَاكِبِ النُّحَوِيَّةِ وَحَدَهَا بِتَنَاوُلِ مُصْطَلَحِ
 (التَّضْمِينِ) لَهَا.

وَنَقَفَ عِنْدَ نِظَامِ الدِّينِ النَّيْسَابُورِيِّ (850هـ) عَلَى تَأْوِيلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لِظَاهِرَتِنَا، إِذْ
 ذَكَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ (البقرة: 126)، أَنَّ (آمِنًا)
 هُنَا مَعْنَاهُ (ذَا أَمْنٍ)، مِثْلُ: ﴿عَيْشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾، أَوْ (آمِنًا مِنْ فِيهِ)، مِثْلُ (لَيْلِ نَائِمٍ)⁽¹⁸⁾. وَالتَّأْوِيلُ
 الثَّانِي لَهُ يُفَسِّرُ الصَّيْغَةَ بِالنَّعْتِ السَّبْبِيِّ الَّذِي حُذِفَ مَنَعْلُهُ، كَقَوْلِهِمْ: هَذَا جَحْرٌ ضَبَّ حَرْبٍ،
 أَي: حَرْبٌ جُحِرُهُ⁽¹⁹⁾.

أَمَّا الْمُعَاصِرُونَ فَقَدْ آثَرَ بَعْضُهُمْ عِنْدَ تَفْسِيرِ بَعْضِ أَمَثَلَةِ الظَّاهِرَةِ اسْتِعْمَالَ مُصْطَلَحِ
 (الْحَمْلُ عَلَى الْمَعْنَى)⁽²⁰⁾، وَجَنَحَ ثَانٍ إِلَى اسْتِعْمَالِ مُصْطَلَحِ (التَّحْوِيلِ)⁽²¹⁾، وَاسْتَعْمَلَ ثَالِثٌ
 مُصْطَلَحَ (التَّبَاذُلِ بَيْنَ الصَّيْغِ)⁽²²⁾، وَكُلُّهُمْ فِي ذَلِكَ مَسْبُوقٌ بِمَنْ ذَكَرْنَا أَوْ مُقَارِبٌ فِي
 الْمُصْطَلَحِ.

وَالْأَمَثَلَةُ الَّتِي سَاقَهَا السُّهَيْلِيُّ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي بَيَّنَّ أَيْدِينَا فِي تَفْسِيرِ الظَّاهِرَةِ وَلَمْ
 شَتَاتِهَا تُفَصِّحْ عَنْ مَلَاحِظٍ ظُهِرَ قِسْمَيْنِ رَئِيسَيْنِ لِلتَّضْمِينِ عِنْدَهُ.

فَأَمَّا أَوَّلُ الْقِسْمَيْنِ فَيُمْكِنُ تَسْمِيَتُهُ (التَّضْمِينِ الصَّرْفِيَّ)، وَأَمَثَلَتُهُ عِنْدَهُ مُؤَرَّعَةٌ عَلَى
 فَرْعَيْنِ. أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَكُونُ فِي الْأَسْمَاءِ، وَهُوَ نَوْعَانِ أَيْضًا؛ فَالنَّوْغُ الْأَوَّلُ يَكُونُ بِالْعُدُولِ
 عَنْ صِغَةٍ إِلَى أُخْرَى، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي عَيْشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾، إِذْ إِنَّهُ يَنْطَوِي عَلَى إِشْعَارٍ
 بِمَعْنَى (صَالِحَةٍ)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا﴾ (الفتح: 25)، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى (مَحْبُوسٍ)
 بِالْبَنِيَّةِ، وَالْفَرْعُ الثَّانِي يَكُونُ بِالْعُدُولِ عَنْ التَّذْكِيرِ إِلَى التَّنْثِيثِ، كَتَفْسِيرِ السُّهَيْلِيِّ نَحْوَ (عَلَامَةٍ)

و(نَسَابَة) بَأَنَّ فِيهِ مَعْنَى (الغَايَة) و(النَّهَائَة)، وَتَفْسِيرُهُ تَذَكِيرٌ (مُنْفَطِر) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾ (الْمَزْمَل: 18)، بَأَنَّ فِيهِ مِنْ بَلَاغَةِ وَصْفِ السَّمَاءِ بِالتَّغْيِيرِ وَالتَّبَدُّلِ مَا لَيْسَ فِي (مُنْفَطِرَة)؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا لَمْ تَعُدْ سَمَاءً بَلْ بَاتَتْ شَيْئًا مُنْفَطِرًا.

وَأَمَّا الْفَرْعُ الْآخَرُ مِنْ فَرْعِي (التَّضْمِينِ الصَّرْفِيِّ) فَيَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ، نَحْوَ تَفْسِيرِ السُّهَيْلِيِّ قَوْلَهُمْ: امْرَأَةٌ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ، بِأَنَّهُ بِمَعْنَى (تُسْتَحَاضُ)، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَبْنِيَ لِلْمَعْلُومِ. وَمِنْهُ أَيْضًا مَا مَثَّلَ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا رِبَحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ (البقرة: 16)، وَفَسَّرَهُ بِأَنَّ الْكَلَامَ قَدْ دَخَلَ مَعْنَى (نَمَتْ) و(زَكَتْ)، وَإِلَّا فَلَأَصْلُ أَنَّهَا تِجَارَةٌ

(23)

مَرْبُوحٌ فِيهَا، وَهَذَا مِنَ الْمَجَازِ الْإِسْنَادِيِّ أَوْ الْعَقْلِيِّ عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ .
وَأَمَّا ثَانِي قِسْمِي التَّضْمِينِ عِنْدَ السُّهَيْلِيِّ فَيَتِمَثَّلُ فِي مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَمثلةٍ (التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ)، وَعَدَّهُ مِنْ دُخُولِ الْكَلَامِ مَا يُرَاعَى فِيهِ الْمَعْنَى الضَّمْنِيَّةُ، كَتَمَثِيلِهِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ...))، إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ مَعْنَى (يَتَقَرَّبُ)؛ لِأَنَّهُ يَتَطَلَّبُ (الباء).

وَلَا يَخْفَى أَنَّ ثَانِي الْقِسْمَيْنِ هَذَا، أَيِ (التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ)، هُوَ التَّضْمِينُ الْمُتَعَارَفُ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ قَبْلَ السُّهَيْلِيِّ، بِحَيْثُ إِذَا أُطْلِقُوا مُصْطَلَحَ (التَّضْمِينِ) بِلَا قَيْدٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُرَادٌ غَيْرُهُ. وَقَدْ تَعَدَّدَتْ مُصْطَلَحَاتُهُ عِنْدَهُمْ وَتَنَوَّعَتْ تَفْسِيرَاتُهُ، إِذْ عَدَّهُ ابْنُ جَنِّي نَوْعًا مِنْ (الْحَمَلِ عَلَى الْمَعْنَى) يُفْضِي إِلَى الْعُدُولِ عَنْ قَوَانِينِ التَّرَكِيبِ الْعُرْفِيَّةِ، وَفَسَّرَهُ بِأَنَّهُ "مَوْضِعٌ يَمْلِكُ فِيهِ الْمَعْنَى عِنَانَ الْكَلَامِ ... وَجُمْلَتُهُ: أَنَّهُ مَتَى كَانَ فِعْلٌ مِنَ الْأَفْعَالِ فِي مَعْنَى فِعْلٍ آخَرَ، فَكَثِيرًا مَا يُجْرَى أَحَدُهُمَا مَجْرَى صَاحِبِهِ، فَيُعْمَلُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ بِهِ إِلَيْهِ، وَيُحْتَذَى فِي تَصَرُّفِهِ حَذْوً صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ طَرِيقُ الْإِسْتِعْمَالِ وَالْعُرْفِ ضِدًّا مَأْخُذِهِ؛ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ: ﴿هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَرْكَبَ﴾ (النَّازِعَات: 18)، وَأَنْتَ إِنَّمَا تَقُولُ: هَلْ لَكَ فِي كَذَا؟ لَكِنَّهُ لَمَّا

(24)

دَخَلَ مَعْنَى: أَجْذَبَكَ إِلَى كَذَا وَأَدْعُوكَ إِلَيْهِ، قَالَ: ﴿هَلْ لَكَ إِلَى﴾" (24).

وَذَكَرَ الْمُرَادِيُّ (749هـ)، عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَى مَعَانِي حَرْفِ الْجَرِّ (الباء)، مَذَاهِبَ النَّحْوِيِّينَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: "مَا تَقَدَّمَ مِنْ نِيَابَةِ الْبَاءِ عَنْ غَيْرِهَا مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ هُوَ جَارٍ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ وَمَنْ وَاظَبَهُمْ فِي أَنَّ حُرُوفَ الْجَرِّ قَدْ يَنْوِبُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ. وَمَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ إِبْقَاءُ الْحَرْفِ عَلَى مَوْضُوعِهِ الْأَوَّلِ، إِمَّا بِتَأْوِيلِ يَقْبَلُهُ اللَّفْظُ أَوْ تَضْمِينِ الْفِعْلِ مَعْنَى فِعْلٍ آخَرَ يَتَعَدَّى بِذَلِكَ الْحَرْفِ. وَمَا لَا يُمْكِنُ فِيهِ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ وَضْعِ أَحَدِ الْحَرْفَيْنِ

مَوْضِعَ الْآخَرِ عَلَى سَبِيلِ الشُّذُوزِ" (25). وَيُلْحِظُ أَنَّهُ ذَكَرَ مُصْطَلَحَ (النِّيَابَةِ فِي الْحَرْفِ) وَخَصَّ بِهِ الْكُوفِيِّينَ وَمَنْ وَاظَبَهُمْ، وَكَانَ ابْنُ مَالِكٍ (672هـ) قَدْ ذَكَرَ مِنْ قَبْلُ مُوَافَقَةَ حَرْفِ

الْجَرِّ فِي مَعْنَاهُ حُرُوفًا أُخْرَى (26)، وَيَبْدُو أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَأْثِيرِ مُصْطَلَحِ (النِّيَابَةِ فِي الْحَرْفِ) فِيهِ.

وَأَشْبَعَ ابْنُ قَيِّمٍ الْجَوْزِيَّةَ (751هـ) هَذَا الْخِلَافَ بَحْثًا، وَذَكَرَ أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ يَرَوْنَ "أَنَّ الْفِعْلَ الْمُعَدَّى بِالْحُرُوفِ الْمُتَعَدِّدَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَعَ كُلِّ حَرْفٍ مَعْنَى زَائِدٌ عَلَى مَعْنَى الْحَرْفِ الْآخَرِ، وَهَذَا بِحَسَبِ اخْتِلَافِ مَعَانِي الْحُرُوفِ، فَإِنْ ظَهَرَ اخْتِلَافُ الْحَرْفَيْنِ ظَهَرَ الْفَرْقُ، نَحْوُ: رَغِبْتُ عَنْهُ وَرَغِبْتُ فِيهِ، وَعَدَلْتُ إِلَيْهِ وَعَدَلْتُ عَنْهُ ...، وَإِنْ تَفَاوَتْ مَعْنَى

الأدوات عُسِرَ الفرقُ، نحو: قَصَدْتُ إِلَيْهِ وَقَصَدْتُ لَهُ ... وظاهريَّةُ النُّحَاةِ يَجْعَلُونَ أَحَدَ الْحَرْفَيْنِ بِمَعْنَى الْآخَرِ، وَأَمَّا فَقَهَاءُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فَلَا يَرْتَضُونَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ، بَلْ يَجْعَلُونَ لِلْفِعْلِ مَعْنًى مَعَ الْحَرْفِ وَمَعْنًى مَعَ غَيْرِهِ، فَيَنْظُرُونَ إِلَى الْحَرْفِ وَمَا يَسْتَدْعِي مِنَ الْأَفْعَالِ فَيُشْرِبُونَ الْفِعْلَ الْمُتَعَدِّي بِهِ مَعْنَاهُ، هَذِهِ طَرِيقَةُ إِمَامِ الصَّنَاعَةِ سَيَبَوِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَطَرِيقَةُ خُذَّاقِ أَصْحَابِهِ، يُضْمِنُونَ الْفِعْلَ مَعْنَى الْفِعْلِ، لَا يُقِيمُونَ الْحَرْفَ مَقَامَ الْحَرْفِ ... وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ (الإنسان: 6)، فَإِنَّهُمْ يُضْمِنُونَ (يَشْرَبُ) مَعْنَى (يُرَوِّى)، فَيَعْدُونَهُ بِالْبَاءِ الَّتِي تَطْلُبُهَا، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى الْفِعْلَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا بِالتَّصْرِيحِ بِهِ، وَالثَّانِي بِالتَّضْمَنِ وَالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ بِالْحَرْفِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَعَ غَايَةِ الْإِخْتِصَارِ⁽²⁷⁾.

وَيَكْشِفُ تَحْلِيلُ التَّضْمِينِ عَنْ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْحَذْفِ يُخَلِّفُ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. فَالْفِعْلُ الْمَذْكُورُ يَدُلُّ بِحَسَبِ تَعْدِيَّتِهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ عَلَى مَعْمُولِهِ الْمَحذُوفِ، وَالْمَعْمُولُ الْمَذْكُورُ مَعَ قَرَانِ النَّصِّ يَدُلُّ عَلَى عَامِلِهِ الْمَحذُوفِ. وَيَنْجُمُ عَنْ ذَلِكَ أَدَاءٌ مُوجَزٌ بَلِغٌ يَتَّخِذُ أُسْلُوبًا بَيَانِيًّا بَأَن يَخْتَارَ مُسْتَعْمِلُهُ أَحَدَ الْفِعْلَيْنِ اخْتِيَارًا فَنِيًّا بِحَسَبِ السِّيَاقِ، فَيَذْكُرُهُ بِلَفْظِهِ، ثُمَّ يَأْتِي بِمَا يَتَعَدَّى إِلَيْهِ الْفِعْلُ الْآخَرُ، أَوْ يَعْمَلُ فِيهِ، فَيَذْكُرُهُ، وَيَحْذِفُ مَعْمُولَ الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَيَسْتَغْنِي بِذِكْرِ جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ إِبْرَادِ جُمْلَتَيْنِ⁽²⁸⁾. وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْحَذْفِ الْمُتَقَابِلِ

فِي التَّضْمِينِ يُعَدُّ احْتِيَاكًا أَوْ حَذْفًا مُقَابِلِيًّا فِي اصطلاحِ الْبَلَاغِيِّينَ⁽²⁹⁾. وَوَاضِحٌ أَنَّ تَوْسِيعَ السُّهَيْلِيِّ مَفْهُومَ التَّضْمِينِ لِيَتَنَاوَلَ الصِّغَةَ الصَّرْفِيَّةَ، فَيَكُونُ تَضْمِينًا يَشْمَلُ ظَوَاهِرَ عُذُولِ الصِّغَةِ عَنْ أَصْلِهَا، لَا يَخْرُجُ عَنْ مَفْهُومِ الْإِخْتِيَاكِ إِلَّا فِي كَوْنِهِ صَرْفِيًّا لَا تَرْكِيبيًّا؛ فَتَضْمِينُ لَفْظِ (مَعْكُوفٍ)، عَلَى مَا ذَكَرْنَا آنَفًا، مَعْنَى (مَحْبُوسٍ) يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ كِلَا مَعْنَيَيْ (عَاكِفٍ) وَ(مَحْبُوسٍ)، فَأُخِذَتِ الْمَادَّةُ مِنَ الْأَوَّلِ وَالصِّغَةُ مِنَ الثَّانِي، وَوَقَعَ الْإِخْتِيَاكُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ لِإِفَادَةِ الْمَعْنَيْنِ، كَمَا يَقَعُ بَيْنَ تَرْكِيِبَيْنِ عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ.

وَإِذَا أَجَرَيْنَا نَظْرِيَّةَ السُّهَيْلِيِّ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾، وَجَدْنَا أَنَّ طَرِيقَةَ التَّحْلِيلِ الَّتِي ثَرَتْصَى عِنْدَهُ هِيَ أَنَّ يُقَالَ إِنَّ الْبِنْيَةَ الْعَمِيقَةَ الْبَاطِنَةَ لِلْبِنْيَةِ السُّطْحِيَّةِ الظَّاهِرَةِ هِيَ: لَا نَاجِيَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، وَلَا مَعْصُومَ، إِلَّا مَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَأُخِذَتِ الصِّغَةُ الصَّرْفِيَّةُ مِنَ الْعِبَارَةِ الْأُولَى وَالْمَادَّةُ الْمُعْجَمِيَّةُ مِنَ الْعِبَارَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَانَتِ الْحَصِيلَةُ لَفْظَ (عَاصِمٍ) الْمُتَضَمِّنَ لِلْمَعْنَيْنِ؛ فَالْناجِي يَنْجُو بِنَفْسِهِ، وَالْمَعْصُومُ يُعْصَمُ بِغَيْرِهِ. وَلَيْسَ هُنَاكَ أدَلٌّ عَلَى اِحْتِمَالِ الْكَلَامِ الْأَمْرَيْنِ وَقْصِدِهِ إِيَّاهُمَا مَعًا مِنْ تَنْبِيهِ الْمُفَسِّرِينَ لَهُ وَاجْتِلَافِهِمْ فِيهِ، حَتَّى لَا يَكَادُ أَحَدُهُمَا يَرْجَحُ بِمَرْجَحٍ قَاطِعٍ؛ فَعَلَى قَوْلِ مَنْ يُنْكَرُ الْعُدُولَ يَصِحُّ أَنَّ الْمَعْنَى: لَا يَوْجَدُ نَاجٍ أَصْلًا، حَتَّى يُمْكِنَ أَنْ يَعْصِمَ غَيْرُهُ مِنَ الْمَاءِ، فَلَا عَاصِمَ إِذَنْ؛ وَمَنْ قَالَ بِالْعُدُولِ فَالْمَعْنَى عِنْدَهُ: لَا مَعْصُومَ، بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾، وَالْحَقُّ أَنَّ كِلَا الْمَعْنَيْنِ مُرَادٌ، وَأَنَّ التَّقَارُبَ بَيْنَ النَّجَاةِ وَالْعِصْمَةِ وَاضِحٌ جَلِيٌّ.

وَالْتَّحْلِيلُ نَفْسُهُ يَصِحُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾، إِذْ يُقَالُ: إِنَّ الْوَصْفَ (آمِنًا) تَضَمَّنَ مَعْنَيْنِ؛ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْبَلَدَ سَالِمٌ بِنَفْسِهِ؛ وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَأْمُونٌ لِكُلِّ مَنْ كَانَ فِيهِ، فَأُخِذَتِ مَادَّةُ (الْأَمْنِ) مِنَ الْمَعْنَى الثَّانِي، وَأُخِذَتِ صِغَةُ (فَاعِلٍ) مِنَ

المعنى الأول، فوقَ الاحتباك تمامًا كما يقع في جملة أو ما يزيد على جملة، ليتضمن المعنيين معاً، وأجاز ذلك وحسنه تقاربُ معنَيي (الأمن) و(السلامة)، والله سبحانه أعلم.

وصف المخطوط الذي فيه المسألة

المخطوط الكامل من محفوظات مكتبة الأسد، ورقمُه فيها (15938)، وهو في الأصل من محفوظات مكتبة حلب العثمانية، ورقمُه فيها (1515)، ومُفهرستُه هي فاطمة الخيمي، وهو محفوظ على ميكروفيش رقمُه (15545).

ونسخة المخطوط مُصحَّحة، كُتِبَتْ عنوانُها باللون الأحمر، وأخذ العنوان من آخر صفحة فيها، وقد أثرت فيها الرطوبة، والخط الذي كُتِبَتْ به هو النسخي.

ويقع المخطوط الكامل الذي فيه مسألتنا في أربع عشرة ورقة، في كل ورقة منها صفحتان، في كل صفحة منها خمسة وعشرون سطراً. وقياس أوراقه هو $21 \times 15,5$ سم. وفي صفحة العنوان من المخطوط عنوانان؛ أحدهما (هذه المسائل من الأمالي تصنيف العلامة أبي زيد عبد الرحمن بن أبي الحسن السهيلي رحمه الله تعالى أمين)؛ والآخر (المسألة في ما لا ينصرف).

وتشغل المسألة التي نحن بصدد تحقيقها ثلاث ورقات من المخطوط، هي الورقات الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة، وتبدأ بقول صاحبها: "مسألة: ومما خرج اللفظ فيه عن أصله لما دخله من المعنى في ضمنه"، وتنتهي بقوله: "تم نقلت هذه المسائل من الأمالي تصنيف العلامة أبي زيد عبد الرحمن بن أبي الحسن الخثعمي ثم السهيلي رحمه الله تعالى أمين"، وبعد ذلك بيتان شعريان، وبهما ينتهي المخطوط الكامل الذي يتضمن المسألة.

إثبات نسبة المسألة إلى السهيلي

لا يسع كل من له اهتمام بثراث السهيلي واعتناء به، ثم اطلع على مسألتنا هذه، إلا التسليم بانتسابها إليه؛ فروحه سارية فيها، وفكره مودع إياها، وطريقه العرض فيها تنشي بطريقته في عرض موضوعاته في بقية مصنفاته، وأسلوب كتابتها يُنادي بأنه أسلوبه في كتابته في سائر مؤلفاته. وفوق كل ذلك، وقبله، لا يعدم المطلع على ثراث الرجل أن يجد شبه تطابق بين بعض معاني هذه المسألة وألفاظها وبعض المعاني والألفاظ في عدة مواضع أخرى من كتبه حرصنا على تتبعها في هوامش التحقيق والتنبيه على تلاقي معطياتها ومعطيات مسألتنا، بما لا يبقى شكاً أو ريباً في صحة انتسابها إلى السهيلي.

عملنا في التحقيق

يمكن إجمال الأمور المنهجية التي اتبناها في تحقيق المسألة المذكورة بالآتي:

1. عددنا صفحتي كل ورقة من ورقات المسألة الثلاث وجهًا وظهراً لكل منها، وأشرنا إلى نهاية كل صفحة من صفحات ورقات المسألة في المخطوط، فوضنا الأرقام الدالة على ذلك، ورمزنا إلى وجه الورقة بالرقم مقروناً بالحرف (و)، وإلى ظهرها بالرقم مقروناً بالحرف (ظ).

2. أَعَدْنَا كِتَابَةَ النَّصِّ عَلَى الْمُتَعَارَفِ الْيَوْمَ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِمْلَاءِ، وَقَدْ كَانَتْ جُمْلَةً مِنْ كَلِمَاتِهِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

3. صَحَّحْنَا مِنَ الْأَلْفَاظِ مَا رَأَيْنَا وَجُوبَ تَصْحِيحِهِ، وَزِدْنَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ كَلِمَاتٍ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ، وَأَشْرْنَا إِلَى كُلِّ ذَلِكَ فِي الْهَامِشِ إِلَّا مَا لَا فائدةَ مِنْ ذِكْرِهِ كَسُقُوطِ نِقَاطٍ أَوْ إِهْمَالِ هَمْزٍ أَوْ مَا أَشَبَهَ ذَلِكَ.

4. حَرَّجْنَا مَا وَرَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ آيَاتٍ وَأَحَادِيثٍ وَأَثَارٍ وَأَبْيَاتٍ شِعْرِيَّةٍ.

5. أَحَلْنَا عَلَى آثَارِ السُّهَيْلِيِّ الْأُخْرَى الَّتِي تُلَاقِي، فِي الْمَعْنَى أَوْ الْمَضْمُونِ أَوْ فِيهِمَا مَعًا، مَا وَرَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُحَقَّقَةِ، رَغْبَةً مِنَّا فِي إِظْهَارِ وَحْدَةِ الْفِكْرِ وَالْأُسْلُوبِ لَدَى السُّهَيْلِيِّ، وَزِيَادَةً إِضْوَاحٍ وَتَأَكِيدٍ لِمَنْ فِي نَفْسِهِ شَكٌّ فِي صِحَّةِ نِسْبَةِ الْمَسْأَلَةِ إِلَيْهِ.

6. عَلَّقْنَا عَلَى بَعْضِ الْمَوَاطِنِ الَّتِي رَأَيْنَا أَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيْقٍ فِي كَلَامِ السُّهَيْلِيِّ، مِنْ بَيَانٍ لِمُجْمَلٍ، أَوْ إِزَالَةٍ لِمُبْهَمٍ، أَوْ تَعْقُبٍ لِأَمْرٍ قَدْ يُفْهَمُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الصَّوَابِ.

7. اسْتَعْمَلْنَا قَوْسَيْنِ مُزْدَوَجَيْنِ () عِنْدَ إِيرَادِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَقَوْسَيْنِ اعْتِيَادِيَيْنِ () عِنْدَ إِيرَادَةِ حَصْرِ أَلْفَاظٍ بِأَعْيَانِهَا، وَقَوْسَيْنِ اعْتِيَادِيَيْنِ مُزْدَوَجَيْنِ () عِنْدَ إِيرَادِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَمَعْقُوفَتَيْنِ [] عِنْدَ زِيَادَتِنَا مَا لَيْسَ مِنْ أَصْلِ النَّصِّ كَأَنْ يَكُونَ الْمَزِيدُ تَخْرِيجًا لِلآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ أَوْ سَقَطًا أَوْ كَلَامًا يَسْتَفِيدُ بِهِ النَّصُّ، وَخَطَيْنِ مَائِلَيْنِ مُزْدَوَجَيْنِ // // عِنْدَ إِيرَادِ أَرْقَامِ صَفَحَاتِ الْمَخْطُوطِ.

وَاللَّهُ نَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلْنَا فِي إِخْرَاجِ هَذَا الْأَثَرِ الْفَرِيدِ الْجَدِيدِ لِلْسُّهَيْلِيِّ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَأَلَّا يَجْعَلَ لِغَيْرِهِ فِيهِ شَيْئًا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا وَيَنْفَعَ أَهْلَ الْعِلْمِ بِهِ، إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.
 أَبُو الْقَاسِمِ السُّهَيْلِيُّ

لَنْ نَفِضَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ سِيرَةِ السُّهَيْلِيِّ الشَّخْصِيَّةِ أَوْ الْعِلْمِيَّةِ، فَقَدْ سَبَقْنَا إِلَى ذَلِكَ كَثِيرُونَ مِمَّنْ نَشَرُوا مُؤَلَّفَاتِهِ أَوْ كَتَبُوا عَنْهُ، وَلَا سِيَّامَا مُحَقِّقُو مُؤَلَّفَاتِهِ الَّتِي سَنُورِدُهَا فِي مَوَاضِعِهَا، بَلْ سَنَكْتَفِي بِسَرْدِ نُبْذَةٍ تَوْضِحُ الْمَلَامَحَ الْأَسَاسِيَّةَ لِسِيرَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ.
 نَسْبُهُ:

هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ وَأَبُو زَيْدٍ وَأَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْخَطِيبِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ ابْنُ الْخَطِيبِ أَبِي عَمْرِو أَحْمَدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ أَصْبَغَ بْنَ حُسَيْنَ بْنِ سَعْدُونَ بْنِ رِضْوَانَ بْنِ فَتُّوحِ الْخَنْعَمِيِّ السُّهَيْلِيِّ الْمَالِقِيِّ⁽³⁰⁾، قَالَ تَلْمِيزُهُ ابْنُ دِحْيَةَ (633هـ): "هَكَذَا أَمْلَى عَلَيَّ نَسْبَهُ، وَقَالَ إِنَّهُ مِنْ وَلَدِ أَبِي رُوَيْحَةَ الْخَنْعَمِيِّ الَّذِي عَقَدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَوَاءَ عَامَ الْفَتْحِ"⁽³¹⁾.

مَوْلَدُهُ وَنَشَأَتُهُ وَوَفَاتُهُ:

وُلِدَ السُّهَيْلِيُّ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِمِئَةٍ لِلْهِجْرَةِ (508هـ) بِالْأَنْدَلُسِ، إِذْ وُلِدَ وَنَشَأَ فِي سُهَيْلٍ وَهِيَ قَرْيَةٌ بِالْقُرْبِ مِنْ مَالِقَةَ سَمِيَّتْ بِالْكُوكَبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرَى فِي جَمِيعِ الْأَنْدَلُسِ إِلَّا مِنْ جَبَلٍ

مُطَّلٍ عَلَى هَذِهِ الْقَرْيَةِ⁽³²⁾. فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَنْسَبُ السُّهَيْلِيُّ إِلَى مَالِقَةَ أَيْضًا بِصِفَتِهَا الْإِقْلِيمِ الَّذِي تَعُودُ إِلَيْهِ قَرْيَةُ سُهَيْلٍ، إِذْ قَالَ ابْنُ دِحْيَةَ: "نَشَأَ بِمَالِقَةَ، وَبِهَا تَعَرَّفَ، وَفِي أَكْنَافِهَا

تَصَرَّفَ، حَتَّى بَرَزَتْ فِي الْبَلَاغَةِ شَمْسُهُ، وَنَزَعَتْ إِلَى مَطَامِحِ الْهَمَمِ نَفْسُهُ"⁽³³⁾. وَنَشَأَ السُّهَيْلِيُّ فِي بَيْتِ عِلْمٍ وَخُطَابَةٍ، فَهُوَ كَمَا ذَكَرْنَا فِي نَسْبِهِ: "ابْنُ الْخَطِيبِ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ

الْخَطِيبِ أَبِي عُمَرَ" (34). وَتُوفِّيَ فِي مَرَاكَشَ فِي السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَخَمْسِمِئَةٍ (35).

عَمَاهُ:

أَشَارَتْ أَغْلَبُ الْمَصَادِرِ إِلَى أَنَّ السُّهَيْلِيَّ كَانَ مَكْفُوفَ الْبَصَرِ، وَنَصَّ بَعْضُهَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَدَثَ حِينَ كَانَ فِي السَّابِعَةِ عَشْرَةَ مِنْ عُمْرِهِ⁽³⁶⁾، وَبَيَّنَ ابْنُ الْأَثَرِ (658هـ) عِلَّةَ عَمَاهُ بِقَوْلِهِ: "كُفَّ بَصَرُهُ بِمَاءٍ نَزَلَ بِهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ نَحْوَهَا"⁽³⁷⁾. وَقَدْ شَكَكَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمُ الْبَنَّا فِي عَمَى السُّهَيْلِيَّ اسْتِنَادًا إِلَى حُجَّتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا أَنَّ تَلْمِيذَهُ ابْنَ دِحْيَةَ لَمْ يُشِرْ إِلَى ذَلِكَ فِي تَرْجَمَتِهِ لَهُ؛ وَالْأُخْرَى أَنَّ كَلَامَ السُّهَيْلِيَّ نَفْسِهِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنْ كُتُبِهِ قَدْ يَسْتَدْعِي التَّرْوِيَّ قَبْلَ نِسْبَةِ ذَلِكَ إِلَيْهِ⁽³⁸⁾. وَيُمْكِنُ دَفْعُ الْحُجَّةِ الْأُولَى بِأَنَّ اثْنَيْنِ آخَرَيْنِ مِنَ تِلَامِيذِ السُّهَيْلِيَّ قَدْ نَبَّهَا عَلَى عَمَاهُ؛ أَحَدُهُمَا الضَّبِّيُّ (599هـ)⁽³⁹⁾؛ وَالْآخَرُ ابْنُ عَرَبِيٍّ الْحَاتِمِيُّ الصُّوفِيُّ (638هـ)⁽⁴⁰⁾. أَمَّا الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ فَيُمْكِنُ دَفْعُهَا بِأَنَّ مُعْظَمَ الْمَوَاضِعِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا مُحْتَمَلَةٌ وَلَا تَنْهَضُ دَلِيلًا لِلْقَطْعِ بِعَمَى السُّهَيْلِيَّ الْمُبَكَّرِ⁽⁴¹⁾. وَقَدْ عَتَرَ الْبَاحِثُ بِنْيُونِسَ الرَّاكِي عَلَى مَا يُقَوِّي التَّشْكِكَ فِي أَنَّ السُّهَيْلِيَّ كَانَ قَدْ فَقَدَ بَصَرَهُ تَمَامًا، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الزُّبَيْدِيُّ (1205هـ) بِقَوْلِهِ: "(الْخَرْجُ) يَفْتَحُ وَسُكُونٌ، ... وَوُجِدَ فِي (الرَّوَضِ) بِخَطِّ السُّهَيْلِيَّ يَفْتَحَتَيْنِ"⁽⁴²⁾، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ السُّهَيْلِيَّ كَانَ مُبْصِرًا حِينَ جَاوَزَ السِّتَيْنِ مِنْ عُمْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَهِ مِنْ تَأْلِيفِ (الرَّوَضِ الْأَنْفِ) إِلَّا فِي جُمَادَى الْأُولَى مِنْ سَنَةِ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَخَمْسِمِئَةٍ، عَلَى مَا ذَكَرَ هُوَ نَفْسَهُ⁽⁴³⁾.


لِلسُّهَيْلِيِّ شُيُوخٌ كَثِيرُونَ، مِنْ أَشْهَرِهِمْ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الطَّرَاوَةِ (528هـ) الَّذِي قَرَأَ السُّهَيْلِيُّ النَّحْوَ عَلَيْهِ، وَسَمِعَ مِنْهُ كَثِيرًا مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ⁽⁴⁴⁾، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ (543هـ) الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ السُّهَيْلِيُّ وَرَوَى عَنْهُ⁽⁴⁵⁾. وَكَذَلِكَ لَهُ تَلَامِيذُ كَثِيرُونَ، مِنْ أَشْهَرِهِمْ أَبُو عَلِيٍّ الشَّلُوبِيْنُ النَّحْوِيُّ (654هـ)⁽⁴⁶⁾، وَابْنُ دِحْيَةَ الْمَحْدِثُ (633هـ)⁽⁴⁷⁾.

رَأَاهُ الْعَلَمِيُّ:

وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ ثَرَاثِ السُّهَيْلِيِّ، مَا عَدَا الْمَسْأَلَةَ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِ تَحْقِيقِهَا، الْمُصَنَّفَاتُ
الْآتِيَةُ:

1. **أَمَالِي السَّهْلِيِّ فِي النَّحْوِ وَالنُّغَةِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ:**
حَقَّقَهَا الدُّكْتُور مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمُ الْبَنَّا، وَطُبِعَتْ فِي مَطْبَعَةِ السَّعَادَةِ بِالْقَاهِرَةِ فِي مُجَلَّدٍ صَغِيرٍ يَقَعُ فِي (158) صَفْحَةً.
2. **التَّعْرِيفُ وَالْإِعْلَامُ فِي مَا أُنْهَمَ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَعْلَامِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:**
حَقَّقَهُ الْأُسْتَاذُ عَبْدُ أ. مَهْنًا، وَنَشَرَتْهُ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بِبَيْرُوتِ عَامِ 1410هـ/1992م، وَيَقَعُ فِي (192) صَفْحَةً. وَحَقَّقَهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ

- النقراط، ونشرته كُليَّة الدَّعوة الإسلاميَّة بلبيبا عام 1992م، ويقع في (462) صفحة.
3. **الرَّوضُ الْأَنْفُ فِي شَرْحِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ لِابْنِ هِشَامٍ:**
 حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَشَرَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْوَكِيلُ، وَنَشَرَتْهُ دَارُ الْكُتُبِ الْحَدِيثَةِ بِالقَاهِرَةِ
 عام 1387هـ/1967م، ويقع في سبعة مجلداتٍ كبيرَةٍ.
4. **كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَشَرْحُ آيَاتِ الْوَصِيَّةِ:**
 حَقَّقَهُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمُ الْبَنَّا، وَنَشَرَتْهُ الْمَكْتَبَةُ الْفَيْصَلِيَّةُ بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ عام
 1405هـ/1984م، ويقع في (173) صفحة.
5. **مَسَائِلُ فِي النُّحْوِ وَالنُّغَةِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ:**
 حَقَّقَهَا الدُّكْتُورُ طه مَحْسِنٌ، وَنَشَرَهَا فِي مَجَلَّةِ الْمَوْرِدِ الَّتِي تُصَدِّرُهَا وَزَارَةُ الثَّقَافَةِ
 وَالْإِعْلَامِ فِي الْعِرَاقِ، الْمَجْلَدُ الثَّامِنُ عَشَرَ، الْعَدَدُ الثَّالِثُ، خَرِيف عام 1989م،
 وَتَشْعَلُ هَذِهِ الْمَسَائِلُ مَا بَيْنَ الصَّفَحَتَيْنِ 84 وَ110 مِنْ هَذَا الْعَدَدِ.
6. **نَتَائِجُ الْفِكْرِ فِي النُّحْوِ:**
 حَقَّقَهُ عَادِلُ أَحْمَدَ عَبْدُ الْمَوْجُودِ وَعَلِيٌّ مُحَمَّدٌ مَعْوُضٌ، وَنَشَرَتْهُ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ
 بَبَيْرُوتَ عام 1412هـ/1992م، ويقع في (342) صفحة.



١٤٠
 درودقة

الطابق من اختلاف حكم التام من جعلوها كالموعين فمؤيد بها
 باختلاف الاسمين لأنهما شيئاً تاماً هي في الاسرار التي من العمل
 اللوق بين الفكر والموثقتان على ذواتها فمؤيد فعل وفعلات
 ومفعول مفعول مفعول كما تقول كذا وثقلت فاداً فغيره من
 هذا السال إلى فعلها على أن كل من الفعل وانما تدون فاعلمت
 الأشياء أن فعلها لا يصل إلا وصادف الازمنة التي تشبه الصفات
 النفسية بخلاف الفعل وما دل عليه من هذا المعنى الباب ويجوز
 على كذا في تعليمهم إلى هذا النوع
 ومما دل على الكلام من لغة المعنى في صفة لا النقطه قرأت بيوت
 كذا القول قرأت كالك وفراة الموطأ فيم ادفا الباب فاذن
 من لم يقرأ الك ففصله خارج ويحذف الجواب في العلم
 بما في ضمن الكلام من معنى التريب والامجد وانما دة الذين
 فان هذه المعاني كلها تطلب اليها فان تفرقتها وبودكي الذين
 بها وشارحها فيها خذوها من قوله امركم ان يكونوا
 اذا امرته بالخبر فقد كلفته اياه ففي ضمن الكلام ما يقتضيه
 بخلاف بريقه من ان لا يفسر في النقطه ولا المعنى لا تطلب
 حرف الجر ومن ذلك لم يكن مفعولها وقول الخبير
 في هذا الباب انما السمع عليه لا فاس لها على اعني ان
 فيه حو الخبر وما نقص من ليس في فاع بل هو مفعول وجبه
 العادة واسمه الموصوب برهمة ثم نقلاً

هذا السال إلى ما تضمنه كلامه الذي زيد على الجذر

من انما يكون كذا معنى غير السهل في كلامه فمؤيد

يزيد وكذا لا يوزن وبسبب والذين من موت ولا عجب
 وقد جعلت اذا سئلته فمؤيد فوي فافهم انما الباب الثم

الورقة الأخيرة من ورقات المسألة، وهي الورقة 13 من ورقات المخطوط

[النص المحقق] مسألة

وَمِمَّا حَرَجَ اللَّفْظُ فِيهِ عَنْ أَصْلِهِ لِمَا دَخَلَهُ مِنَ الْمَعْنَى فِي ضِمْنِهِ قَوْلُهُمْ⁽⁴⁸⁾: **عِيشَةٌ رَاضِيَةٌ** [الحاقّة: 21، والقارعة: 7]، أي: مَرْضِيَّةٌ⁽⁴⁹⁾، وَأَنْتَ لَا تَقُولُ فِي (مَضْرُوبَةٍ): ضَارِبَةٌ، وَلَا فِي (مَقْتُولَةٍ): قَاتِلَةٌ، وَقَالُوا فِي (مَرْضِيَّةٍ): رَاضِيَةٌ، إِشْعَارًا بِمَعْنَى (صَالِحَةٍ)⁽⁵⁰⁾، فَصَارَ تَغَيَّرُ فِي الْبِنْيَةِ مَعَ بَقَاءِ لَفْظِ (الرِّضَا)⁽⁵¹⁾، فَأُفِيدَ فائِدَتَانِ؛ الْوَاحِدَةُ: أَنَّ اشْتِقَاقَهَا مِنَ (الرِّضَا) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ رَاضُونَ لِمَا ذُكِرَ⁽⁵²⁾، [وَلَوْ]⁽⁵³⁾ قَالَ: صَالِحَةٌ، وَلَمْ يَقُلْ: رَاضِيَةٌ، لَمْ يُشْعَرْ إِلَّا بِالصَّلَاحِ خَاصَّةً، وَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ صَالِحًا وَلَا يَكُونُ فِي حَقِّ بَعْضِ النَّاسِ مَرْضِيًّا. وَلَوْ قَالَ: مَرْضِيَّةٌ، عَلَى الْقِيَاسِ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْنَى (صَالِحَةٍ)؛ إِذْ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَرْضَى⁽⁵⁴⁾ الْإِنْسَانُ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ مِمَّا لَيْسَ كَامِلَ الصَّلَاحِ وَالنَّفْعِ. فَكَانَ فِي نَقْلِ⁽⁵⁵⁾ الْبِنْيَةِ مِنْ (مَفْعُولَةٍ) إِلَى (فَاعِلَةٍ) إِشْعَارًا بِمَعْنَى (كَامِلَةٍ) وَ(نَافِعَةٍ) وَ(صَالِحَةٍ). وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: **فَمَا رَبَحْتَ تِجَارَتَهُمْ** [البقرة: 16]⁽⁵⁶⁾، وَالتَّجَارَةُ مَرْبُوحٌ فِيهَا فِي الْحَقِيقَةِ⁽⁵⁷⁾؛ لِمَا دَخَلَ الْكَلَامُ مِنْ مَعْنَى (نَمَتْ) وَ(زَكَتْ)، فَصَارَ قَوْلُهُمْ: (تِجَارَةُ رَابِحَةٍ) يَتَضَمَّنُ مَعْنَى (زَاكِئَةٍ) وَ(نَامِيَةٍ)، غَيْرَ أَنَّ لَفْظَ (رَابِحَةٍ) أَتْلَعُ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الرِّبْحِ بِاللَّفْظِ وَعَلَى التَّمَاءِ بِالْبِنْيَةِ⁽⁵⁸⁾.

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: **وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا** [الفتح: 25]⁽⁵⁹⁾، وَأَنْتَ لَا تَقُولُ: عَكَفْتُ الشَّيْءَ؛ لِأَنَّ (عَكَفْتُ) لَا يَتَعَدَّى⁽⁶⁰⁾، وَلَكِنْ دَخَلَ الْكَلَامُ مَعْنَى (الْحَبْسِ)، وَ/11/ فَقِيلَ: مَعْكُوفٌ، عَلَى وَزْنِ (مَحْبُوسٍ)⁽⁶¹⁾، فَدَلَّ⁽⁶²⁾ عَلَى (الْمَحْبُوسِ) بِالْبِنْيَةِ، وَعَلَى (الْعُكُوفِ)⁽⁶³⁾، الَّذِي هُوَ طَاعَةٌ لِلَّهِ، بِاللَّفْظِ⁽⁶⁴⁾.

وَحَكَى أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ⁽⁶⁵⁾ عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِ فِي قَوْلِ الْعَرَبِ: نَاقَةٌ عَائِدٌ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا وَلَدٌ يَعُودُ بِهَا⁽⁶⁶⁾، أَنَّهُمْ بَقَّوْهَا [عَلَى]⁽⁶⁷⁾ بِنْيَةٍ (عَاطِفِ)⁽⁶⁸⁾، وَهَذَا مِنَ الطَّرَازِ الْمُتَقَدِّمِ⁽⁶⁹⁾.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: امْرَأَةٌ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ⁽⁷⁰⁾، وَلَوْ كَانَ خَلًّا أَوْ زَيْتًا لَقُلْتُ: تُهْرِيقُ الزَّيْتُ وَالْخَلَّ، وَلَكِنْ (تُهْرَاقُ) فِي مَعْنَى (تُسْتَحَاضُ)⁽⁷¹⁾ هَا هُنَا⁽⁷²⁾.

وَمِمَّا دَخَلَ فِي الْكَلَامِ وَلَمْ يَكُنْ قِيَاسُهُ أَنْ يَدْخُلَ قَوْلُهُمْ: حَبْلُ الْحَبْلَةِ⁽⁷³⁾، وَالْحَبْلُ لَا يُؤْنَتُ⁽⁷⁴⁾، لَا تَقُولُ: حَبَلْتُ⁽⁷⁵⁾ الْمَرْأَةُ حَبْلَةً، وَلَكِنْ ذَهَبُوا بِهِ هَا هُنَا إِلَى مَعْنَى الْجَفَنَةِ⁽⁷⁶⁾،

وَأَكْثَرُوا هَذَا الْمَعْنَى فِي الْحَبْلِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْأَوَّلَ الْمَذْكُورَ فِي اللَّفْظِ، وَهُوَ الَّذِي يَتَّبِعُونَ إِلَيْهِ⁽⁷⁷⁾، قَدْ يَكُونُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَأَمَّا (الْحَبْلَةُ) فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْحَبْلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ لَا يُدْرَى أَيُّضًا: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَإِذَا وُضِعَ وَكَانَتْ أُنْثَى ثُمَّ حَبَلَتْ كَانَ حَبْلُهَا بِغَيْرِ تَأْنِيثٍ عَلَى الْقِيَاسِ، كَمَا كَانَتْ هِيَ تُسَمَّى (حَبَلًا)⁽⁷⁸⁾ مَا دَامَتْ فِي الْبَطْنِ قَبْلَ أَنْ تُعْرِفَ أُنُوثَتُهَا، فَلَمَّا تَبَيَّنَتْ أُنُوثَتُهَا وَأُضِيفَ الثَّانِي إِلَيْهَا، وَهِيَ بِإِعْتِبَارِ الْحَالَةِ الْأُولَى مِنْ أَحْوَالِهَا، فُتْرِقَ بَيْنُهَا وَبَيْنَ الْحَبْلِ الثَّانِي بِنَاءِ التَّأْنِيثِ فَرْقًا بَيْنَ مَا عُرِفَتْ أُنُوثَتُهُ بِلا شَكٍّ وَبَيْنَ مَا لَا مُرَاعَاةَ لِلْأُنُوثَةِ فِيهِ وَلَا لِلتَّنْكِيرِ⁽⁷⁹⁾.

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَنَّ النَّاءَ فِي (الْحَبْلَةِ) جَاءَتْ عَلَى مَعْنَى (الْبَهِيمَةِ)، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ (حَبْلَ الْحَبْلَةِ) مُسْتَعْمَلٌ فِي الْأَدَمِيِّينَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حِينَ [كُلِّمَ]⁽⁸⁰⁾ فِي قَسْمِ أَرْضِ مِصْرَ: دَعْنِي⁽⁸¹⁾ مِنْ ذَلِكَ، إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَغْزَوْ مِنْهَا حَبْلَ الْحَبْلَةِ⁽⁸²⁾. وَذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ⁽⁸³⁾ فِي كِتَابِ (الْأُمُومَالِ)⁽⁸⁴⁾، وَذَكَرَ أَيْضًا مَعَ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ بِلَالًا أَلَحَّ عَلَى عُمَرَ فِي قَسْمِ سَوَادِ الْعِرَاقِ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، وَسَاعَدَ بِلَالًا عَلَى ذَلِكَ قَوْمٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي⁽⁸⁵⁾ بِلَالًا وَدَوِيهَ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ الْعَامِ عَيْنٌ تَطْرَفُ⁽⁸⁶⁾.

وَفِي قَوْلِهِ: (وَدَوِيهَ) عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ (دَوِيهَ)⁽⁸⁷⁾ لَا تُضَافُ إِلَى مُضْمَرٍ، إِنَّمَا /11/ هِيَ وَصْلَةٌ إِلَى الْوَصْفِ بِالْأَجْنَاسِ⁽⁸⁸⁾، فَلَا تَقُولُ: دَوِيهَ، وَلَا دَوِيهَ، وَلَكِنْ قَدْ أُضِيفَتْ إِلَى الْمُضْمَرِ هُنَا بِشَرْطِ الْجَمْعِ، تَقُولُ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَدَوِيهَ، وَلَا تَقُولُ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَدَوِيهَ؛ لِأَنَّ قَرِيبَةَ الْجَمْعِ هِيَ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى الْمُرَادِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: جَاءَ زَيْدٌ وَدَوِيهَ، فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَتْبَاعُهُ، وَأَتْبَاعُهُ هُمُ دَوِيهَ وَدَوِيهَ وَدَوِيهَ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ بِلَالٍ، أَيِ: دَوِيهِ⁽⁸⁹⁾ زَاوِيهِ، هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرُ مُضَافٍ إِلَى الضَّمِيرِ، إِنَّمَا هُوَ مُضَافٌ إِلَى جِنْسٍ مُضَافٍ إِلَى الضَّمِيرِ، ثُمَّ خُذِفَ مِنَ اللَّفْظِ لِدَلَالَةِ الْقَرِيبَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِمَّا دَخَلَهُ هَاءُ التَّأْنِيثِ وَلَيْسَ بِمُؤَنَّثٍ هَاءُ الْمُبَالَغَةِ فِي (عَلَامَةٍ) وَ(نَسَابَةٍ)؛ لِأَنَّهَا تُشْعِرُ بِمَعْنَى الْغَايَةِ وَالنَّهَائَةِ⁽⁹⁰⁾. وَلَمَّا كَانَ هَذَا التَّأْنِيثُ لِمَعْنَى أَشِيرَ إِلَيْهِ فِي الصِّفَةِ، فَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُقَلَّ: فَعَلَتْ الْعَلَامَةُ، وَقَالَتْ النَّسَابَةُ، وَلَوْ كَانَ هَذَا التَّأْنِيثُ لِمَعْنَى فِي الْمَوْصُوفِ لَمْ تُبَالِ كَانَ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا، وَأَنْتَ⁽⁹¹⁾ مِنْ أَجْلِهِ الْفِعْلُ⁽⁹²⁾. فَالْحَقِيقَةُ: قَالَتْ الْمَرَأَةُ، وَالْمَجَازُ: قَالَتْ الشَّجَرَةُ، وَالصَّخْرَةُ، وَنَحْوُهُ⁽⁹³⁾.

فَإِنْ قُلْتَ: فَلِمَ لَا أَقُولُ: قَالَتْ غُرُورَةُ، وَقَالَتْ طَلْحَةُ، مُرَاعَاةً لِلْفِطْرِ وَإِنْ كَانَ كِتَابًا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ أَبَدًا أَقْوَى مِنَ الْمَعْنَى؟

فالجواب: أَنَّ تَأْنِيثَ (طَلْحَةَ) وَ(عُرْوَةَ) وَ(حَمْرَةَ) إِنَّمَا هُوَ فِي الْأِسْمِ [لا] ⁽⁹⁴⁾ فِي الْمُسَمَّى، وَأَنْتَ لَا تُخْبِرُ إِذَا قُلْتَ: قَالَ أَوْ فَعَلَ، إِلَّا عَنِ الْمُسَمَّى ⁽⁹⁵⁾. وَهَذَا يَطْرُدُ وَيَنْعَكِسُ، وَانْعِكَاسُهُ أَنَّ تَسْمِيَّ الْمَرْأَةِ جُمْلًا أَوْ غَرَابًا، فَتَقُولُ، لَا مَحَالَةَ: فَعَلْتَ غَرَابٌ، وَقَالْتَ جُمْلٌ؛ لِأَنَّ الْمُسَمَّى مُؤَنَّثٌ تَأْنِيثًا حَقِيقِيًّا وَعَنْهُ يُخْبَرُ. فَأَمَّا (سَفِينَةٌ) وَ(مَرْكَبٌ) وَ(صَحِيفَةٌ) وَ(كِتَابٌ) وَ(بُفْعَةٌ) وَ(مَكَانٌ)، فَلَيْسَ فِي مُسَمَّى هَذِهِ الْأَسْمَاءِ ⁽⁹⁶⁾ تَذْكِيرٌ فِي الْحَقِيقَةِ وَلَا تَأْنِيثٌ، فَمِنْ ثَمَّ تَعَلَّقَتْ الْمُرَاعَاةُ بِالْفِطْرِ؛ إِنْ كَانَ مُؤَنَّثًا قُلْتَ: فَعَلْتَ؛ وَإِنْ كَانَ مُذَكَّرًا قُلْتَ: فَعَلَ، وَلَمْ تَتَعَلَّقْ الْمُرَاعَاةُ بِالْمَعْنَى؛ إِذْ [لَيْسَ] ⁽⁹⁷⁾ فِي الْمَعْنَى تَذْكِيرٌ وَلَا تَأْنِيثٌ.

وَلِذُخُولِ هَٰئِ النَّانِثِ فِي أَكْثَرِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَا أُنُوثةَ فِي الْمُسَمَّيْنَ بِهَا سِرٌّ بَدِيعٌ لَمْ أَرْ مَنْ تَقَطَّنَ إِلَيْهِ، وَكَشَفُهُ يَطُولُ وَيُخْرِجُنَا /12/ عَنِ الْعَرَضِ، كَمَا أَنَّ كَشَفَ عَلِيٍّ مَا لَا يَنْصَرِفُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَمَعْرِفَةَ السِّرِّ فِي امْتِنَاعِهَا مِنَ الصَّرْفِ لَمْ يَتَّبِعْهُوَ إِلَيْهِ، وَلَوْ وُفِّقُوا⁽⁹⁸⁾

إِلَى فَهْمِهِ لَوْجَدُوهُ أَقْرَبَ مِمَّا حَدُّوا بِهِ حِينَ قَالُوا: إِنَّهَا تُضَارِعُ الْأَفْعَالُ⁽⁹⁹⁾، وَلَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ تُضَارِعُ (إِبْرَاهِيمُ) وَ(هَارُونُ) لَ (يَحْمِلُ) وَ(يَضْرِبُ)⁽¹⁰⁰⁾، وَهَذَا (ضَارِبُ) الْمُضَارِعُ

لِلْفِعْلِ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ لَمْ يَمْنَعْ مِنَ الْخَفْضِ وَالتَّوْنِ؟⁽¹⁰¹⁾ ثُمَّ التَّعْرِيفُ يَمْنَعُ مِنْ شِبْهِ الْفِعْلِ عِنْدَهُمْ، وَلِذَلِكَ انصَرَفَ مَا لَا يَنْصَرِفُ إِذَا عَرَفْتَهُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ أَوْ أَضَفْتَهُ. ثُمَّ قَالُوا: التَّعْرِيفُ يَمْنَعُ الصَّرْفَ وَيُقَرِّبُ الْأِسْمَ مِنْ شِبْهِ الْفِعْلِ لِأَنَّهُ فَرَعٌ لِلتَّنْكِيرِ، كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ فَرَعٌ لِلْأِسْمِ. وَهَذَا لِمَنْ أَنْصَفَ وَاضِحُ الْبُطْلَانِ⁽¹⁰²⁾، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ الذِّكْرِ لِلْحِكْمَةِ وَإِبْدَاءِ

السِّرِّ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ (103).

[المزمل: 18] ⁽¹⁰⁴⁾، جَعَلَهُ الْخَالِيلُ مِنْ بَابِ النَّسَبِ، كَقَوْلِهِمْ: مُرْضِعٌ ⁽¹⁰⁵⁾، وَمُطْفِلٌ ⁽¹⁰⁶⁾، لَا

مِنْ بَابِ الصِّفَةِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْفِعْلِ، نَحْوُ: مُكْرَمَةٌ⁽¹⁰⁷⁾، وَمُحَقِّقَةٌ⁽¹⁰⁸⁾، وَمُرْضِعَةٌ أَيْضًا إِذَا أَرَدْتَ مَعْنَى (أَرْضَعْتَ) أَوْ (تَرْضَعُ)⁽¹⁰⁹⁾.

وهذا الباب يحتاج إلى شرح، نَعَمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَعْنَى النَّسَبِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْخَلِيلُ وَسَيَوِّدُهُ، وَيَتَّضِحَ مَقْصَدُهُمْ، فَإِنَّ الْكُوفِيِّينَ قَدْ أَكْثَرُوا⁽¹¹⁰⁾ الْحَمَلَ عَلَى الْبَصْرِيِّينَ فِي هَذَا

البَابُ (111)، وَقَالُوا لِسَيِّبُونِي: يَلْزَمُكَ أَنْ تَقُولَ: امْرَأَةٌ قَائِمٌ، وَضَاحِكٌ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ شَيْءٌ (112).

وذلك أَنَّهُ قَالَ فِي (امْرَأَة قَتِيل⁽¹¹³⁾): إِنَّهُ (شَيْءٌ قَتِيلٌ⁽¹¹⁴⁾)، وَهُوَ لَا يُجِيزُ (امْرَأَة مَقْتُولٌ)،

على هذا الحدِّ والتقدير. وتعليلُ سيئويهِ، لِمَن فهِمَ عنه، صحيحٌ، وتعليلُ الكوفيَّين مدخولٌ⁽¹¹⁵⁾. ومقصودنا من هذا الباب ما يخصُّ الآية⁽¹¹⁶⁾ دُونَ ما يُعْمُ هذا الباب بالاستيفاء. فقوله: ﴿السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾، لو قال: مُنْفَطِرَةٌ، وأجراه على الفعل الذي هو (انْفَطَرَ)⁽¹¹⁷⁾ أو (يَنْفَطِرُ)، لم يَكُنْ فيه من الإِبلاغِ في وَصفِها بِالتَّعْيِيرِ⁽¹¹⁸⁾ والتَّبدِيلِ ما في قوله: مُنْفَطِرٌ؛ لَأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: جُبَّةٌ مُنْخَرِقَةٌ، بِهذا نَسَبْتَ⁽¹¹⁹⁾ لها مَعْنَى الجُبَّةِ وَوصَفَها بِانْخِرَاقٍ/ظ12 غير مُتَفَاحِشٍ، وَإِذَا قُلْتَ: مُنْخَرِقٌ، فَكَأَنَّ الحَرْقَ قَدْ تَفَاحَشَ حَتَّى لَيْسَتْ بِجُبَّةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ خَلَقَ.

وَإِذَا قُلْنَا: ﴿السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ﴾، كَانَ [ك]⁽¹²⁰⁾ قوله: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾⁽¹²¹⁾ وَالسَّمَوَاتِ [إبراهيم: 48]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَفُتِحَتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ أَبْوَابًا﴾ [النَّبَأ: 19]؛ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكَانَتْ أَبْوَابًا﴾ أَنَّهُ يُرِيدُ: صَارَتْ كُلُّهَا أَبْوَابًا، وَتَحَوَّلَتْ عَنْ جَنْسِهَا أَوْ كَادَتْ، وَكَذَلِكَ وَصَفَهُ لَهَا بِالتَّبدِيلِ غَيْرَ ما كَانَتْ عَلَيْهِ، فَقَدْ صَارَ الوَصْفُ لَهَا ب(مُنْفَطِر) يُشْعِرُ بِمَعْنَى (شَيْءٍ مُنْفَطِر)، لَا بِمَعْنَى (سَمَاءٍ مُنْفَطِرَةٍ)، كَمَا قُلْنَا فِي الفَرْقِ بَيْنَ (جُبَّةٍ مُنْخَرِقَةٍ) وَ(شَيْءٍ مُنْخَرِقٍ)⁽¹²²⁾، وَكَذَلِكَ الْأَوْصَافُ اللَّازِمَةُ الْمُؤَنَّثَةُ الْمُوجِبَةُ لِلِاسْمِ حُكْمًا غَيْرَ الْأَوَّلِ، كَقَوْلِهِ: امْرَأَةٌ قَتِيلٌ، وَنَاكِحٌ، وَطَالِقٌ، وَعَاطِفٌ⁽¹²³⁾، إِنَّمَا هُوَ أَوْصَافٌ فَرَّقَتْ بَيْنَ نَوْعٍ مِنَ النِّسَاءِ وَنَوْعٍ. فهذا الذي أَرَادَ سَيِّوِيهِ بِقَوْلِهِ: كَأَنَّهُ وَصَفَ لِشَيْءٍ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ (قَائِمَةٌ) وَ(ضَاحِكَةٌ)؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ عَنْ عَرَضٍ، فَلَمْ يَرُدَّ أَنْ يَجْعَلَهُ كَالنَّوْعِ الَّذِي يُمَيِّزُ مِنْ نَوْعٍ آخَرَ بِخَاصِيَّةٍ لَازِمَةٍ لَا بِصِفَةٍ عَرَضِيَّةٍ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْءَ جِنْسٌ يَكُونُ شَجَرًا أَوْ حَيَوَانًا وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَالشَّجَرُ نَوْعٌ بِالإِضَافَةِ إِلَى ما يَتَنَوَّعُ مِنْهُ كَالنَّخْلِ وَالرُّمَّانِ⁽¹²⁴⁾ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا نَوَّعْتَ الرُّمَّانَ⁽¹²⁵⁾، مَثَلًا، أَوْ الْإِنْسَانَ مِنَ الْحَيَوَانِ بِالإِضَافَةِ الْفَعْلِيَّةِ الْعَرَضِيَّةِ⁽¹²⁶⁾ لَمْ يَكُنْ تَنَوُّعًا، وَإِنَّمَا هُوَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ بَعْضِ النُّوعِ وَبَعْضٍ يَوْصَفُ عَرَضًا؟

وَكَذَلِكَ التَّفْرِيقُ⁽¹²⁷⁾ بَهَاءِ التَّائِيثِ، إِذَا قُلْتَ: امْرُؤٌ وَامْرَأَةٌ، لَيْسَ هُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّنَوُّعِ بِالْأَوْصَافِ الدَّائِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَدْمِيَّينَ نَوْعٌ وَاحِدٌ وَلَيْسُوا بِجِنْسٍ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: جِمَارٌ وَجِمَارَةٌ، وَقِرْدٌ وَقِرْدَةٌ، وَكَلْبٌ وَكَلْبَةٌ، كَمَا قَالُوا: قَائِمٌ وَقَائِمَةٌ، وَضَاحِكٌ وَضَاحِكَةٌ، ثُمَّ قَالُوا أَيْضًا: جَدْيٌ وَعَنَاقٌ، وَجِمَارٌ وَأَتَانٌ، فَأَجْرُوا هَذَا مَجْرَى التَّوَعُّينِ الْمُمَيِّزِينَ بِالصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ؛ إِذْ كَانَ حُكْمُ الْمَعْرِزِ وَالْعَنَاقِ مُخَالَفًا لِحُكْمِ الذَّكَرِ مِنْ هَذَا النُّوعِ؛ إِذْ الذَّكَرُ مِنْ هَذَا النُّوعِ يُرَادُّ لِلْفَحْلَةِ⁽¹²⁹⁾ وَالْإِطْرَاقِ⁽¹³⁰⁾، وَالْأُنْثَى لِلْبَيْنِ وَالتَّنَاجِ⁽¹³¹⁾ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَشَبَّهُوا افْتِرَاقَ الْحُكْمَيْنِ بِافْتِرَاقِ النُّوعَيْنِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ⁽¹³²⁾ الْقِرْدُ وَالْقِرْدَةُ، وَالْهَرُّ وَالْهَرَّةُ.

وَلَمَّا كَانَ حُكْمُ /و13/ الطَّالِقِ مِنَ النِّسَاءِ خِلَافَ حُكْمِ النَّكِحِ مِنْهُنَّ جَعَلُوهُمَا⁽¹³³⁾ كَالنَّوَاعِينَ، فَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِاخْتِلَافِ الْأَسْمَيْنِ لَا بِنَاءِ التَّأْنِيثِ، إِنَّمَا هِيَ فِي الْأِسْمِ الْمُشْتَقِّ مِنَ الْفِعْلِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ، فَتَقُولُ: فَاعِلَةٌ وَفَاعِلٌ، كَمَا تَقُولُ: فَعَلٌ وَفَعَلْتُ، وَتَقُولُ: مَقْتُولٌ وَمَقْتُولَةٌ، كَمَا تَقُولُ: قُتِلَ وَقُتِلَتْ. فَإِذَا غَيَّرْتَهُ عَنْ هَذَا الْبِنَاءِ إِلَى (فَعِيلٍ) عَلِمَ أَنَّكَ لَا تُرِيدُ الْفِعْلَ، وَإِنَّمَا تُرِيدُ نَوْعًا مِنَ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّ (فَعِيلًا) فِي الْأَصْلِ لِلأَوْصَافِ الْإِلَازِمَةِ الَّتِي تُشَبِّهُ الصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةَ، بِخِلَافِ الْفِعْلِ وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ. فَهَذَا مَا يَعُمُّ الْبَابَ، وَبَقِيَ⁽¹³⁴⁾ الرَّدُّ عَلَى الْكُوفِيِّينَ فِي تَعْلِيلِهِمْ إِلَى غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَمِمَّا دَخَلَ فِي الْكَلَامِ مُرَاعَاةَ لِمَعْنَى فِي ضِمْنِهِ لَا لِلْفِظَةِ: قَرَأْتُ بِسُورَةِ كَذَا، تَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَكَ، وَقَرَأْتُ الْمُوطَأَ، فَيَقْبَحُ⁽¹³⁵⁾ إِدْخَالُ الْبَاءِ، فَإِذَا قُلْتَ: ((مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَصَلَاتُهُ خِدَاجٌ))⁽¹³⁶⁾، قَبَحَ⁽¹³⁷⁾ إِخْرَاجُ الْبَاءِ لِتَعَلُّقِهَا بِمَا فِي ضِمْنِ الْكَلَامِ مِنْ مَعْنَى التَّقَرُّبِ وَالتَّهَجُّدِ وَالتَّأْدِيَةِ لِلْفَرَضِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَعَانِيَ كُلَّهَا تَطْلُبُ الْبَاءَ، فَإِنَّكَ تَتَقَرَّبُ بِهَا، وَتُؤَدِّي⁽¹³⁸⁾ الْفَرَضَ بِهَا⁽¹³⁹⁾.

وَمِثْلُ دُخُولِهَا هَا هُنَا خُرُوجُهَا مِنْ قَوْلِهِ:

أَمَرْتُكَ الْخَيْرَ⁽¹⁴⁰⁾

لَأَنَّكَ إِذَا أَمَرْتَهُ بِالْخَيْرِ فَقَدْ كَلَّفْتَهُ إِيَّاهُ⁽¹⁴¹⁾، فَفِي ضِمْنِ الْكَلَامِ مَا يَقْتَضِي حَذْفَهَا⁽¹⁴²⁾، بِخِلَافِ: نَهَيْتُكَ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي اللَّفْظِ وَلَا الْمَعْنَى إِلَّا مَا يَطْلُبُ حَرْفَ الْجَرِّ وَهُوَ (عَنْ)، وَلِذَلِكَ لَمْ يَجْزُ سُقُوطُهَا⁽¹⁴³⁾.

وَقَوْلُ النُّحَوِيِّينَ فِي هَذَا الْبَابِ: إِنَّهَا أَفْعَالٌ مَسْمُوعَةٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا، أَعْنِي مَا زِيدَ فِيهِ حَرْفُ الْجَرِّ أَوْ مَا نُقِصَ مِنْهُ، لَيْسَ بِإِقْنَاعٍ، بَلْ هُوَ مُطَرِّدٌ بِوَجْهِ الْعِلَّةِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ لِلصَّوَابِ بِرَحْمَتِهِ.

تَمَّ

نُقِلَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ مِنَ (الْأَمَالِي)، تَصْنِيفِ الْعَلَّامَةِ أَبِي زَيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْخَنَعَمِيِّ ثُمَّ السُّهَيْلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، آمِينَ:

نَمُوتُ وَنَحْيَا كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَلَا بُدَّ مِنْ يَوْمٍ نَمُوتُ وَلَا نَحْيَا

وَقَدْ جَعَلْتُ إِذَا مَا قُمْتُ يُثْقَلَنِي تَوْبِي فَأَنْهَضُ [تَهَضُّ]⁽¹⁴⁴⁾ الشَّارِبِ الشَّمْلِ [ظ13]

هُوَامِشُ الْبَحْثِ وَمَصَادِرُهُ

- 1 - (معاني القرآن) للقرّاء: 16-15/2.
- 2 - يُنظر: مجاز القرآن: 279/1.
- 3 - يُنظر: (معاني القرآن) للأخفش الأوسط: 383/1.
- 4 - يُنظر: تأويل مُشكّل القرآن: 298-296.
- 5 - يُنظر: الخصائص: 154-153/1.
- 6 - يُنظر: معاني الأبنية في العربية: 52-53، و58.
- 7 - يُنظر: الصّاحبي: 367-366.
- 8 - يُنظر: الصّاحبي: 397-394.
- 9 - يُنظر: (شرح الفصيح في اللغة) لابن الجبّان: 192-191.
- 10 - يُنظر: التلويح في شرح الفصيح: 41.
- 11 - يُنظر: (شرح الفصيح) لابن هشام اللّخمي: 116-115.
- 12 - يُنظر: مفردات ألفاظ القرآن: 570-569.
- 13 - يُنظر: فقه اللغة وسرّ العربية: 575-574/2.
- 14 - يُنظر: أمالي السّهيلي: 74-73.
- 15 - يُنظر: الرّوض الأنف: 54/7.
- 16 - يُنظر: البرهان في علوم القرآن: 338/3.
- 17 - يُنظر: البرهان في علوم القرآن: 285/2.
- 18 - يُنظر: تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان: 394/1.
- 19 - يُنظر: الخصائص: 193/1.
- 20 - يُنظر: الحمل على اللفظ والمعنى في القرآن الكريم: 122.
- 21 - يُنظر: ظاهرة التحوّل في الصّينغ الصّرفيّة: 37-36.
- 22 - يُنظر: ظاهرة التبادل اللّغويّ في العربية: 217، وما بعدها.
- 23 - يُنظر: دلائل الإعجاز: 295-293، والإيضاح في علوم البلاغة: 41.
- 24 - المحتسب: 52/1.
- 25 - الجنى الداني: 46.
- 26 - يُنظر: شرح التسهيل: 144/3.
- 27 - بدائع الفوائد: 21-20/2. ويُنظر: الكتاب: 4 / 217، وفيه استعمل سيّويه مُصطلح (الاتّساع) بدلاً من المُصطلحين، إذ قال: "وباء الجرّ إنّما هي للإلحاق والاختلاط، وذلك قولك: خرّجتُ بزيّد، ودخلتُ به، وصرّيته بالسّوط: ألزقت صرّبك إياه بالسّوط. فما اتّسع من هذا في الكلام فهذا أصله".
- 28 - يُنظر: البلاغة العربيّة: 50/2.
- 29 - يُنظر: البرهان في علوم القرآن: 129/3، والإتقان في علوم القرآن: 93/2.
- 30 - يُنظر: المطرب: 230، وكتاب التّكملة لكتاب الصلّة: 570/2، وتاريخ الإسلام: 114/41.
- 31 - يُنظر: المطرب: 230.
- 32 - يُنظر: تاريخ الإسلام: 116-115/41.
- 33 - يُنظر: المطرب: 230.
- 34 - يُنظر: تاريخ الإسلام: 114/41.
- 35 - يُنظر: المطرب: 233.
- 36 - يُنظر: كتاب بُعْية المُلتَمَس: 354، وكتاب التّكملة لكتاب الصلّة: 571/2، وتاريخ الإسلام: 114/41.

- 37- يُنظر: كتاب التكملة لكتاب الصلة: 571/2.
- 38- يُنظر: كتاب التكملة لكتاب الصلة: 571/2.
- 39- يُنظر: كتاب بغية الملتبس: 354.
- 40- يُنظر: محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار في الأدبيات والنواير والأخبار: 140/1.
- 41- يُنظر: بحث (شعر أبي القاسم السهيلي): 114.
- 42- يُنظر: تاج العروس: 523/5.
- 43- يُنظر: بحث (أبو القاسم السهيلي وإنتاجه الفكري): 92، وبحث (شعر أبي القاسم السهيلي): 115، والروض الأنف: 36/1.
- 44- يُنظر: أمالي السهيلي: 9 (مقدمة المحقق).
- 45- يُنظر: كتاب بغية الملتبس: 354، وكتاب التكملة لكتاب الصلة: 570/2.
- 46- يُنظر: سيرة أعلام النبلاء: 208/23.
- 47- يُنظر: المطرب: 230.
- 48 - الصواب أن يقال، مثلاً: قول الله تعالى؛ إذ إن المذكور جزء من آية كريمة هي: (فهو في عيشة راضية).
- 49 - يُنظر: (معاني القرآن) للقرآء: 16/2، و255/3، ومجاز القرآن: 268/2، وتأويل مشكل القرآن: 296، وإعراب ثلاثين سورة: 178، والصاحبي: 366، والبيان في غريب إعراب القرآن: 530/2.
- 50 - يُنظر: الروض الأنف: 477/6، و33-34.
- 51 - في المخطوط: "فصار في تغير البنية مع بقا لفظ الرضا"، بتقديم (في) على (تغير)، والصواب ما أثبتنا لنلا تخلو الجملة من فاعل (صار) التامة.
- 52 - يُنظر: الروض الأنف: 33-34.
- 53 - زيادة يستقيم بها الكلام.
- 54 - في المخطوط: "يرضي"، بالياء، ولا يستقيم بها السياق.
- 55 - في المخطوط: "تقل"، وهو تصحيف ظاهر.
- 56 - جزء من آية كريمة هي قوله تعالى: (وأولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين).
- 57 - يُنظر: (معاني القرآن) للقرآء: 14-15/1، وتأويل مشكل القرآن: 132.
- 58 - يُنظر: الروض الأنف: 477/6.
- 59 - جزء من آية كريمة هي قوله تعالى: (هم الذين كفروا وصدواكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً أن يبلغ محله ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطوؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً).
- 60 - قد جاء في كلام العرب ما يدل على جواز تعديّة (عكف)، ففي (القاموس المحيط): 1117/2: "عكفه بعكفه وبِعكفه عكفاً حبسه".
- 61 - يُنظر: (معاني القرآن) للقرآء: 67/3، ومجاز القرآن: 217/2.
- 62 - في المخطوط: "قادي"، ولا معنى له.
- 63 - في المخطوط: "المعكوف"، والصواب ما أثبتنا.
- 64 - يُنظر: أمالي السهيلي: 73، والروض الأنف: 477/6.
- 65 - هو الحسن بن أحمد بن عبد العفار بن محمد بن سليمان، المعروف بابي علي الفارسي. واجد زمانه في علم العربية. أخذ عن الزجاج وابن السراج ومبرمان، وبرع من طلبته جماعة كابن جني وعلي بن عيسى الربيعي، وكان متهما بالاعتزال. من تصانيفه: الإيضاح في النحو، والتكملة في التصريف، والحجة، والتذكرة، وغيرها كثير. توفي ببغداد سنة سبع وسبعين وثلاثمائة. يُنظر: بغية الوعاة: 496-497/1.

66 - في (المُخَصَّص): 128/16: "ناقَّةٌ عائِدٌ: إذا عادَ بها ولَدُها، والعائِدُ: كُلُّ أنثى إذا وَضَعَتْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ". وفي (تاج العروس): 439/9: "وَقَدْ عَادَتْ عِيادًا وَأَعَادَتْ وَأَعُوذَتْ وَهِيَ مُعِيدٌ وَمُعَوِّذٌ وَعَادَتْ يَوْلِدُها: أَقامَتْ مَعَهُ وَحَدِثَ عَلَيْهِ ما دامَ صَغِيرًا، كَأَنَّهُ يُريدُ: عادَ بها ولَدُها، فَقَلَبَ".
 67 - زِيادَةُ يَسْتَقِيمُ بها الكلامُ.

68 - في المخطوط: "عاكف"، والتَّصْحِيحُ من: أمالي السُّهَيْلي: 73، والرَّوضُ الأُنْف: 477/6. وأَقْرَبُ ما يَتَعَلَّقُ بما أوردَهُ السُّهَيْليُّ هُنا ما نَقَلَهُ ابنُ سَيِّدِهِ في (المُخَصَّص): 27/7-28، عن أبي عَلِيٍّ الفارسيِّ أَنَّهُ قالَ: "قِيلَ: العائِدُ التي عادَ بها ولَدُها (فاعِلٌ) بِمعنى (مفعول)، وَقَدْ عَادَتْ يَوْلِدُها: أَقامَتْ عَلَيْهِ وَحَدِثَتْ وَراعَتْهُ ما دامَ صَغِيرًا". ثُمَّ عُلِقَ ابنُ سَيِّدِهِ على ذلك بِقَوْلِهِ: 28/7: "جاءَ الفَعْلُ على لَفْظِ القلبِ كما جاءَ اسمُ الفاعِلِ على ذلك كَأَنَّهُ عادَ بها ولَدُها".

69 - يُنظَرُ: أمالي السُّهَيْلي: 73، والرَّوضُ الأُنْف: 477/6.

70 - رَوَى أبو داوُدَ في سُنَنِهِ: ح293، كتاب الطَّهارة، باب (مَنْ رَوَى أَنَّ المُسْتَحاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ)، عن أبي سَلَمَةَ قالَ: "أَخْبَرْتُني زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ". وَالحَدِيثُ صَحَّحَهُ الألبانيُّ. وفي (النَّهْية في غَرِيبِ الحَدِيثِ والأَثَرِ): 260/5، تَعْلِيْقًا على (تُهْرَاقُ الدَّمَ): "كَذَا جاءَ على ما لَمْ يَسْمَعْ فَاعْلَهُ. وَ(الدَّمَ) مَنْصُوبٌ، أي: تُهْرَاقُ هِيَ الدَّمَ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ على التَّمْيِيزِ وإِنْ كانَ مَعْرِفَةً، وَلَهُ نَظائِرٌ، أَوْ يَكُونُ قد أَجْرِيَ (تُهْرَاقُ) مُجْرَى: نَفَسَتْ المَرَأَةُ غُلَامًا، وَنُجِجَ الفَرَسُ مُهْرًا. وَيَجُوزُ رَفْعُ (الدَّمَ) على تَقْدِيرٍ: تُهْرَاقُ دِمَائُها، وَتَكُونُ الأَلْفُ واللامُ بَدَلًا مِنَ الإِضَافَةِ".

71 - في المخطوط: "شخاص"، ولا مَعْنى لَهُ، والتَّصْحِيحُ من: أمالي السُّهَيْلي: 73، والرَّوضُ الأُنْف: 477/6.

72 - يُنظَرُ: أمالي السُّهَيْلي: 73، والرَّوضُ الأُنْف: 477/6.

73 - جاءَ في تَفْسِيرِ (حَبَلِ الحَبَلَةِ) في (القاموس المحيط): 1299/2: "ما في بطنِ الناقَةِ، أَوْ حَمَلُ الكَرَمَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ، أَوْ وَلَدُ الوَلَدِ الَّذِي في البَطنِ".

74 - في المخطوط: "لا نوث"، ولا مَعْنى لَهُ.

75 - في المخطوط: "احبلت"، والصَّوابُ ما أَثَبَّتْنا.

76 - في المخطوط كلمةٌ غَيْرُ مَنْقُوطَةٍ تُشَبِّهُ الرِّسْمَ الآتِي: "الحسه"، ولا مَعْنى لَهُ. وما أَثَبَّتْنا مُوافِقٌ لِمَا أوردَهُ أبو عُبَيْدٍ القاسِمُ بْنُ سَلَامٍ في (الغَرِيبِ المُصَنَّف): 486/1، عن الأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قالَ: "الجَفْنَةُ: الأصلُ مِنَ أصولِ الكَرَمِ، وَجَمْعُهُ: الجَفَنُ، وَهِيَ الحَبَلَةُ". وَنَقَلَ الأَرْهُرِيُّ في (تَهْذِيبِ اللُّغَةِ): 81/5، هَذَا الكلامَ ثُمَّ قالَ: "وَرَوَى أَنَسُ بْنُ مالِكٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ حَبَلَةٌ تَحْمِلُ كُرًّا، وَكانَ يُسَمِّيها أُمَّ العِيالِ، وَهِيَ الأصلَةُ مِنَ الكَرَمِ انْتَشَرَتْ فُضْبائُها على عَرائِيسِها وامتَدَّتْ وَكَثُرَتْ فُضْبائُها حَتَّى بَلَغَ حَمْلُها كُرًّا. قالَ شَمِرٌ: يُقالُ: حَبَلَةٌ، وَحَبْلَةٌ، يُنْقَلُ وَيُخَفَّفُ".

77 - رَوَى البُخاريُّ في صَحِيحِهِ، وَاللَّفْظُ لَهُ: ح2143، كتاب النِّبوغ، باب (بَيْعِ الغَرَرِ وَحَبْلِ الحَبَلَةِ)، وَمُسْلِمٌ في صَحِيحِهِ: ح3789، كتاب النِّبوغ، باب (تَحْرِيمِ بَيْعِ حَبْلِ الحَبَلَةِ)، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الحَبَلَةِ، وَكانَ بَيْعًا يَتَباعُهُ أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ، كانَ الرَّجُلُ يَتَباعُ الجَزُورَ إلى أَنْ تُنْتَجَ الناقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ التي في بَطْنِها". وَقَدْ رَدَّ السُّهَيْليُّ فِيمَا آخَرَ لِهَذَا الحَدِيثِ في (الرَّوضِ الأُنْف): 47/4، فقالَ: "قالَ أَبُو الحَسَنِ بْنُ كَيْسَانَ في نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الحَبَلَةِ: إِنَّهُ بَيْعُ العَنْبِ قَبْلَ أَنْ يَطْيَبَ، كما جاءَ في الحَدِيثِ الآخَرِ مِنْ نَهْيِهِ عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ. وَهُوَ قَوْلٌ غَرِيبٌ لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ أَحَدٌ في تَأْوِيلِ الحَدِيثِ". وَنَقَلَ ابنُ حجرٍ العسْقلانيُّ هَذَا عَنِ السُّهَيْليِّ في (فَتْحِ الباري): 451/4، وَتَعَقَّبَهُ، فقالَ: "وَأَدْعَى السُّهَيْليُّ تَقَرُّدَ ابنِ كَيْسَانَ بِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَقَدْ حَكَاهُ ابنُ السَّكَيْتِ في كِتَابِ (الألفاظ)، وَنَقَلَهُ الفَرطَبِيُّ في (المُفْهَم) عَنِ أَبِي العَبَّاسِ المُبَرِّدِ". وَيُنظَرُ: كُنْزُ الحَقَائِظِ في كِتَابِ تَهْذِيبِ الألفاظ: 345، وَالمُفْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ: 363/4.

- 78 - في المخطوط: "حبلي"، والصواب ما أثبتنا.
- 79 - في (تهذيب اللغة): 81/5: "قال شَمِيرٌ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ مَرْثَةَ: نَهَى عَنْ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، جَعَلَ فِي الْحَبْلَةِ هَاءً، وَقَالَ: هِيَ الْأُنْثَى الَّتِي هِيَ حَبْلٌ فِي بَطْنِ أُمِّهَا، فَيُنْتَظَرُ أَنْ تَنْتَجِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهَا، ثُمَّ يُنْتَظَرُ بِهَا حَتَّى تَشَبَّ ثُمَّ يُرْسَلُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ فَتَلْقَحُ، فَلَهُ مَا فِي بَطْنِهَا ... قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: جَعَلَ الْأُولَى حَبْلَةً لِأَنَّهَا أَنْثَى، فَإِذَا نَجَحَتِ الْحَبْلَةُ فَوَلَدَتْهَا حَبْلٌ، وَإِنَّمَا يَبِيعُ حَبْلُ الْحَبْلَةِ".
- 80 - زيادةٌ يستقيم بها الكلام.
- 81 - في المخطوط: "واني"، ولا معنى له.
- 82 - في (الروض الأنف): 48-47/4: "والقول الذي ذكره أبو الحسن [يعني ابن كيسان] في (حبل الحبلة) وقَعَ في كتاب (الألفاظ) ليعقوب، وإنما أشكل عليه وعلى غيره دخول الهاء في (الحبلة)، حتى قالوا فيه أقوالاً كلها هباءً؛ فمنهم من قال: إنما قال: الحبلة، لأنها بهيمة أو جنية؛ ومنهم من قال: دخلت للجماعة؛ ومنهم من قال: للمبالغة. وهذا كله يتعكس عليهم بقوله: حبل الحبلة؛ فإنه لم تدخل التاء إلا في أحد اللفظين دون الثاني، وتبطل أيضاً على من قال: أراد معنى (البهيمة)، بحديث عمر المتقدم. وإنما النكتة في ذلك أن الحبل، ما دام حبلاً، لا يُدْرَى: أذكر هو أم أنثى، لم يُسمَّ حبلاً، فإذا كانت أنثى وبلغت حد الحمل فحبلت فذاك الحبل هو الذي نهى عن بيع حبل الجنية التي كانت حبلاً لا يُعرف ما هي ثم عُرف بالحبلة، وصار معنى الكلام: أنه نهى عن بيع حبل الجنية التي كانت حبلاً لا يُعرف ما هي ثم عُرف بعد الوضع، وكذلك في الآدميين. فإذا لا يقال لها: حبلة، إلا بعد المعرفة بأنها أنثى وعند ذكر الحبل الثاني؛ لأن هذه الأنثى قيل أن تحبل وهي صغيرة (رحلى)، وتسمى أيضاً (حانلاً) وأشبه ذلك، وقد زال عنها اسم الحبل، فإذا حبلت وذكر حبلها وازدوج ذكره مع الحالة الأولى التي كانت فيها حبلاً فُرق بين اللفظين بتاء الثاني، وحُصِّل اللفظ الذي هو عبارة عن الأنثى بالتاء دون اللفظ الذي لا يُدْرَى: أذكر أم أنثى".
- 83 - هو القاسم بن سلام. كان أبوه مملوكاً رومياً. وكان أبو عبيد إمام أهل عصره في كلِّ فنٍّ من العلم، أخذ عن أبي زيد وأبي عبيدة والأصمعي وأبي محمد الزبيدي وابن الأعرابي والكسائي والفراء وغيرهم، وروى الناس من كتبه ثيلاً وعشرين كتاباً. وله من التصانيف: الغريب المصنف، وغريب القرآن، وغريب الحديث، ومعاني القرآن، والمقصود والممدود، والقراءات، والمدكر والمؤنث، والأمثال، وغير ذلك. توفي بمكة سنة أربع وعشرين ومئتين. يُنظر: بُعْثَةُ الوعاة: 253/2-254.
- 84 - الذي في (كتاب الأموال) لأبي عبيد: ح 147: "وحدثني سعد بن أبي سليمان عن عبد العزيز بن عبد الله بن سلمة: حدثنا الماجشون قال: قال بلالٌ لِعُمَرَ بن الخطاب في القرى التي افتتحها غنوة: أقسمها بيننا وخذُ خُمُسها. فقال عُمرُ: لا، هذا عين المال، ولكني أحبسُها في ما يجري عليهم وعلى المسلمين. فقال بلالٌ وأصحابه: أقسمها بيننا. فقال عُمرُ: اللهم اكفني بلالاً ودويه. قال: فما حال الحول ومنهم عين تطرف. قال عبد العزيز بن أبي سلمة: وأخبرني زيد بن أسلم قال: قال عُمرُ: ثريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء". وساق الأثر من طريق أبي عبيد أيضاً ابن زنجويه في (كتاب الأموال): ح 224، و225، وقال مُحَقِّقُهُ: 192/1: "وإسناده ابن زنجويه ضعيفان؛ فهما الماجشون وزيد بن أسلم، يرويان عن عُمرَ ولم يُدركاه". وروى نحوه أبو يوسف في (كتاب الخراج): 126، من طريق حبيب بن أبي ثابت. وعلّق عليه مُحَقِّقُ (كتاب الأموال) لابن زنجويه بقوله: 192/1: "وحبيب لم يُدرك زمن عُمر". وعلّق مُحَمَّدُ خَلِيلُ هَرَّاسٍ مُحَقِّقُ (كتاب الأموال) لأبي عبيد على هذا الأثر بقوله: 70: "لا تظن أن عُمرَ رضي الله عنه دعا على بلالٍ وأصحابه بالموت، كيف وهو الذي يقول في شأن بلالٍ: أبو بكر سيدنا أعتق سيدنا، ولكنّه أراد بذلك أن يكفيه الله خُصومتهم معه"، ثم قال: "فعمر رضي الله عنه أراد حين حبس العين لتجري غلثها على المسلمين قرناً بعد قرن، ولو قسمها على الغاميين لضر ذلك بمن سيأتي بعدهم من ذراري المسلمين". وفي (كتاب الأموال) لأبي عبيد أيضاً: ح 149، أن ابن مريم حدث عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة يقول إنه سمع سفيان بن وهب الحولاني يقول: لما افتتحت مصرُ بغير عهدٍ قام الزبيرُ فقال: يا عمر بن العاص، أقسمها. فقال عمرو: لا أقسمها. فقال الزبيرُ: لنقسمها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر. فقال عمرو: لا

أَقْسَمُهَا حَتَّى أَكْتُبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَكُتِبَ إِلَى عُمَرَ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ دَعَا حَتَّى يَغْرُو مِنْهَا حَبْلُ الْحَبْلَةِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَرَأَاهُ أَرَادَ: أَنْ تَكُونَ قَبِيلاً مَوْقُوفًا لِلْمُسْلِمِينَ مَا تَنَاسَلُوا، يَرِثُهُ قَرْنٌ بَعْدَ قَرْنٍ، فَتَكُونَ قُوَّةً لَهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ". وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي (كِتَابِ الْأَمْوَالِ): ح 227، بِإِسْنَادٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ لَهْبَعَةَ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ. يُنْظَرُ: تَعْلِيقُ مُحَقِّقِ (كِتَابِ الْأَمْوَالِ) لِابْنِ زَنْجَوِيهِ: 193/1. وَيُنْظَرُ: الرُّوضُ الْأَنْفُ: 47/4.

85 - فِي الْمَخْطُوطِ: "الف"، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَا.

86 - يُنْظَرُ التَّخْرِيجُ السَّابِقُ، وَالرُّوضُ الْأَنْفُ: 581-580/6.

87 - فِي الْمَخْطُوطِ: "ذوا"، وَمَا أَثْبَتْنَا هُوَ الَّذِي يُنَاسِبُ السِّيَاقَ.

88 - فِي الْمَخْطُوطِ: "فلجناش"، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَا، بِذَلِيلٍ وَرُودِهَا كَذَلِكَ فِي (نَتَائِجِ الْفِكْرِ): 136.

89 - أَوْرَدَ السُّهَيْلِيُّ (ذَوِي) هُنَا مَنْصُوبَةً لِأَنَّهُ جَعَلَهَا مُفَسِّرَةً لِمَا هُوَ مَنْصُوبٌ، وَهُوَ (ذَوِيهِ) فِي قَوْلِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ أَنْفًا: "اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِإِلَافٍ وَذَوِيهِ".

90 - فِي (نَتَائِجِ الْفِكْرِ): 250: "هَاءُ التَّائِيثِ تَدُلُّ عَلَى نِهَآيَةِ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ كَ (الضَّرْبَةِ) مِنْ (الضَّرْبِ)، وَحَدَّثَهَا فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي أَكْثَرِ الْأَبْوَابِ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ النِّهَآيَةِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ (الضَّرْبَ) يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ إِلَى غَيْرِ نِهَآيَةٍ، وَكَذَلِكَ (الْتَمَرُ) وَ(الْبُرُّ) وَسَائِرُ الْأَجْنَاسِ؟ وَإِنَّمَا اسْتَحَقَّتْ الْهَاءُ ذَلِكَ لِأَنَّ مَخْرَجَهَا مِنْ مُنْتَهَى الصَّوْتِ وَغَايَتِهِ فَصَلَحَتْ لِلْغَايَاتِ. وَلِذَلِكَ قَالُوا: عَلَآمَةٌ، وَنَسَابَةٌ، أَيْ: غَايَةٌ فِي صِفَتَيْهِمَا". وَيُنْظَرُ: التَّكْمِلَةُ: 129، وَالْمُخَصَّصُ: 103/16.

91 - فِي الْمَخْطُوطِ: "ثبت"، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَا.

92 - فِي (أَمْالِي السُّهَيْلِيِّ): 30: "وَكَذَلِكَ تَقُولُ: جَاءَ النَّسَابَةُ، وَفَعَلَ الْعَلَامَةُ، فَتُجْرِي التَّائِيثُ أَوْ التَّنْذِيرُ عَلَى الْمَعْنَى لَا عَلَى الْلَفْظِ؛ لِأَنَّ تَذْكِيرَهُ حَقِيقَةٌ وَتَائِيثُ الْأِسْمِ مَجَازٌ".

93 - التَّائِيثُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: حَقِيقِي، كَتَائِيثِ (الْمَرْأَةِ) وَ(النَّاقَةِ) وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يَزَانُهُ ذَكَرٌ فِي الْحَيَوَانِ؛ وَغَيْرِ حَقِيقِي، كَتَائِيثِ (الظُّلْمَةِ) وَ(النَّعْلِ) وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْوَضْعِ وَالِاصْطِلَاحِ. يُنْظَرُ: الْمَفْصَلُ فِي صَنَعَةِ الْإِعْرَابِ: 243، وَالبُلْغَةُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ: 63.

94 - زِيَادَةُ لَا يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ إِلَّا بِهَا.

95 - فِي (أَمْالِي السُّهَيْلِيِّ): 30: "إِنَّ تَاءَ التَّائِيثِ فِي (حَمْرَةٍ) وَ(تَمْرَةٍ) حَرَفٌ جَاءَ لِمَعْنَى، وَهُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ، فَإِذَا سَمَّيْتَ بِهِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً ذَهَبَ ذَلِكَ الْمَعْنَى وَعَدِمَ الْإِلْتِفَاتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرْقِ، فَصَارَ الْأِسْمُ فِي حَالِ الْعِلْمِيَّةِ كَ(عُمَرَ) الَّذِي غَدِمَتْ فِيهِ بَنِيَّةُ (عَامِرٍ) وَغَيْرِ مَنْ وَزَنِهِ. وَإِنَّمَا يُرَاعَى فِي الْعِلْمِيَّةِ حَالُ الْأِسْمِ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ إِذَا لَمْ يُعَيَّرْ عَنْ بَنِيَّتِهِ وَبَقِيَ عَلَى حَالِهِ، فَ(طَلْحَةُ) لَمْ يَبْقَ عَلَى حَالِهِ؛ لِأَنَّ التَّاءَ بِمَنْزِلَةِ اسْمِ ضَمٍّ إِلَى اسْمٍ، وَكَأَنَّهَا فِي حَالِ الْعِلْمِيَّةِ لَيْسَتْ تِلْكَ الَّتِي كَانَتْ فَاصِلَةً بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ، وَفَاصِلَةً بَيْنَ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ نَحْوَ (طَلْحَةُ) وَ(طَلَحَ)، وَ(مُسْلِمَةٌ) وَ(مُسْلِمٍ)، وَكَأَنَّ تَقُولُ: طَالَتْ الطَّلْحَةُ، وَفَعَلْتَ الثَّمَرَةَ، وَتَقُولُ فِي حَالِ الْعِلْمِيَّةِ: فَعَلَ طَلْحَةُ، وَتَقُولُ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ: طَلْحَةُ عَظِيمَةٌ وَكَبِيرَةٌ، وَلَا تَقُولُ ذَلِكَ فِي حَالِ الْعِلْمِيَّةِ. فَالْإِلْتِفَاتُ قَبْلَ الْعِلْمِيَّةِ إِلَى لَفْظِ الْأِسْمِ، فَهُوَ الَّذِي يُذَكِّرُ أَوْ يُؤَنِّثُ، وَالْإِلْتِفَاتُ فِي حَالِ الْعِلْمِيَّةِ إِلَى الْمُسَمَّى، فَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالتَّائِيثِ أَوْ التَّنْذِيرِ".

96 - فِي الْمَخْطُوطِ: "هذين الاسمين"، وَالسِّيَاقُ يَشْهَدُ لِصِحَّةِ مَا أَثْبَتْنَا.

97 - زِيَادَةُ لَا يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ إِلَّا بِهَا.

98 - فِي الْمَخْطُوطِ: "وقفوا"، وَمَا أَثْبَتْنَا هُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْسِّيَاقِ.

99 - يُنْظَرُ: الْكِتَابُ: 22-21/1، وَالْمَقْتَضَبُ: 309/3.

100 - فِي الْمَخْطُوطِ: "كيف تضارع الأفعال ابراهيم وهارون ليحملن ويضربن"، وَمَا أَثْبَتْنَا هُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْسِّيَاقِ.

101 - يُنْظَرُ: أَمْالِي السُّهَيْلِيِّ: 20. وَقَدْ رُدَّ اعْتِرَاضُ السُّهَيْلِيِّ هَذَا بِأَنَّ (ضَارِبًا) وَنَحْوَهُ لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِ مُشَابَهَةُ الْفِعْلِ الَّتِي ذَكَرَهَا النُّحَوِيُّونَ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ الْمَشَابَهَةَ فِي الْفَرْعِيَّةِ الْمُتَكَرِّرَةِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الْأَصْلِ فِي أَمْرَيْنِ، وَ(ضَارِبٌ) وَنَحْوَهُ فِيهِ فَرْعِيَّةٌ الْوَصْفِيَّةُ فَقَطْ، وَهَذِهِ لَا تَسْتَقِيلُ وَحْدَهَا

بمنع صرف الاسم. وأما كَوْنُ (ضارب) على وَزن الفعل، نحو (قَاتِل) فلا يُعْتَدُّ به في منع الصَّرف؛ لأنَّ هذا الْوَزْنَ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِالْفِعْلِ ولا غَالِبًا فِيهِ، وأما عَمَلُهُ عَمَلُ الْفِعْلِ فلا مَدْخَلَ لَهُ في منع الصَّرف. يُنْظَرُ: ما لا يَنْصَرِفُ وَمَوَانِعُ الصَّرفِ بَيْنَ جُمُهورِ النَّحْوِيِّينَ وَالسُّهَيْلِيِّ: 142-143.

102 - يُنْظَرُ: أَمالي السُّهَيْلِيِّ: 21-22. وقد رُدَّتْ مُحَاجَّةُ السُّهَيْلِيِّ هذه بِأَنَّ مُرَادَ النَّحْوِيِّينَ بِقَوْلِهِم: التَّعْرِيفُ يوجبُ مُشَابَهَةَ الاسمِ لِلْفِعْلِ لأنَّ التَّعْرِيفَ فَرَعٌ عَنِ التَّنْكِيرِ، وَأَنَّ الاسمَ المَعْرِفَةَ يَكُونُ فَرَعًا عَنِ التَّنْكِيرِ فَيُشَبِّهُ الْفِعْلَ الَّذِي هُوَ فَرَعٌ عَنِ الاسمِ. وَقَوْلُهُم: إِذَا دَخَلَتِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ عَلَى مَا لَا يَنْصَرِفُ أَوْ أَضِيفَ زَالَ شَبَهُ الْفِعْلِ عَنْهُ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُجْزَى بِالكسرةِ فِي تلكِ الْحَالَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ دُخُولِ ذَلِكَ يُشَبِّهُ الْفِعْلَ فِي كَوْنِهِ فَرَعًا فِي بَابِهِ، وَكَانَ يُجْزَى بِالْفَتْحَةِ، فَلَمَّا دَخَلَهُ ذَلِكَ صَارَ يُجْزَى بِالكسرةِ، فَذَلِكَ عَلَى زَوَالِ شَبِهِ الْفِعْلِ عَنْهُ. وَالْاِقْتِرَانُ ب(ال) وَالْإِضَافَةُ لَيْسَ كُلُّ مِنْهُمَا فَرْعِيَّةٌ يُعْتَدُّ بِهَا فِي مَنَعِ الصَّرفِ، وَإِنَّمَا يُعْتَدُّ النَّحْوِيُّونَ بِفَرْعِيَّةِ التَّعْرِيفِ إِذَا كَانَ بِالْعِلْمِيَّةِ أَوْ شَبِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الثَّابِتُ مِنْ اسْتِقْرَاءِ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي مَا لَا يَنْصَرِفُ، وَهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الْعِلْمِيَّةَ فَرْعِيَّةٌ فِي الاسمِ تَجَعُّلُهُ يُشَبِّهُ الْفِعْلَ فِي كَوْنِهِ فَرَعًا عَنِ أَصْلِهِ. وَالنَّحْوِيُّونَ لَا يَخْتَوْنَ فِي هَذَا الْبَابِ عَمَّا يُشَبِّهُ الْفِعْلَ شَبَّهًُا مُطْلَقًا بَحِيثٌ يَكُونُ قَرِيبًا مِنْهُ فِي الْفِظِ وَالْمَعْنَى وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَخْتَوْنَ عَمَّا يَكُونُ بِهِ الاسمُ فَرَعًا عَنِ أَصْلِهِ كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ فَرَعٌ عَنِ أَصْلِهِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ (مُكْرَمًا) وَ(مُسْتَحْرَجًا) وَنَحْوَهُمَا تَتَحَقَّقُ فِيهِ الْفَرْعِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ فَرَعٌ مِنَ الْمَوْصُوفِ، كَمَا أَنَّ (فِرْعُونَ) وَ(قَارُونَ) وَ(إِسْمَاعِيلَ) وَنَحْوَهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ تَتَحَقَّقُ فِيهَا الْفَرْعِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا أَعْلَامٌ أَعْجَمِيَّةٌ، وَالتَّعْرِيفُ فَرَعٌ عَنِ التَّنْكِيرِ، وَالْعُجْمَةُ فَرَعٌ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ، فَلِهَذَا مُنِعَتْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ مِنَ الصَّرفِ لَوْجُودِ فَرْعِيَّتَيْنِ فِيهَا، وَصُرِفَ نَحْوُ (مُكْرَم) وَ(مُسْتَحْرَج) لَوْجُودِ فَرْعِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، هِيَ الْوَصْفِيَّةُ، وَهِيَ لَا تَسْتَقِلُّ بِمَنَعِ الصَّرفِ. يُنْظَرُ: ما لا يَنْصَرِفُ وَمَوَانِعُ الصَّرفِ بَيْنَ جُمُهورِ النَّحْوِيِّينَ وَالسُّهَيْلِيِّ: 145-146.

103 - أَفْرَدَ السُّهَيْلِيُّ مَسْأَلَةً طَوِيلَةً مِنْ مَسَائِلِهِ لِلرَّدِّ عَلَى النَّحْوِيِّينَ فِي مَا أَخَذُوا بِهِ مِنَ التَّعْلِيلَاتِ فِي بَابِ مَا يَنْصَرِفُ وَمَا لَا يَنْصَرِفُ، وَهِيَ مُضْمَنَةٌ فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ (أَمالي السُّهَيْلِيِّ): 19-39، وَغَوَائِثُهَا: (مَسْأَلَةٌ فِي مَا لَا يَنْصَرِفُ مِنَ الْأَسْمَاءِ). وَصَنَّفَ الدُّكْتُورُ عَبْدِ الْعَظِيمِ فَتْحِي خَلِيلٌ كِتَابًا غَوَائِثُهَا (مَا لَا يَنْصَرِفُ وَمَوَانِعُ الصَّرفِ بَيْنَ جُمُهورِ النَّحْوِيِّينَ وَالسُّهَيْلِيِّ).

104 - جُزْءٌ مِنْ آيَةِ كَرِيمَةٍ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ كَانَ وَعْدُهُ مَفْعُولًا﴾.

105 - فِي الْمَخْطُوطِ: "مَوْضِع"، وَمَا أَثْبَتْنَا هُوَ الصَّوَابُ.

106 - فِي الْمَخْطُوطِ: "مَطِيل"، وَمَا أَثْبَتْنَا هُوَ الصَّوَابُ. وَالْمَرْأَةُ الْمُطْفَلُ هِيَ الَّتِي مَعَهَا طِفْلٌ. يُنْظَرُ: (الْمَذْكُورُ وَالْمَوْثُوثُ) لِأَبِي حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ: 68، وَ(كِتَابُ الْمَذْكُورِ وَالْمَوْثُوثِ) لِأَبِي بَكْرِ الْأَنْبَارِيِّ: 513، وَ(الْمَذْكُورُ وَالْمَوْثُوثُ) لِابْنِ فَارِسٍ: 50.

107 - فِي الْمَخْطُوطِ: "مَكْرِبُهُ"، وَمَا أَثْبَتْنَا هُوَ الصَّوَابُ.

108 - فِي الْمَخْطُوطِ كَلِمَةٌ غَيْرُ مَنَقُوطَةٍ وَبِلَا مِيمٍ ثَالِثَةٍ، وَمَا أَثْبَتْنَا هُوَ أَكْثَرُ مَا رَأَيْنَاهُ مُنَاسِبَةً لِلرَّسْمِ وَلِلْسِّيَاقِ؛ إِذْ ذَكَرَ أَبُو حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيُّ فِي (الْمَذْكُورِ وَالْمَوْثُوثِ): 69، أَنَّ غَالِبَ قَوْلِ الْعَرَبِ هُوَ: امْرَأَةٌ مُحَمَّقٌ، لِتِي تِلْكَ الْحَمَقِي؛ لِأَنَّهَا أَشْبَهَتْ (طَامِثًا) وَ(حَائِضًا)؛ لِأَنَّ الْأَطْفَالَ أَكْثَرَ مَا تَكُونُ مَعَ الْأُمَهَاتِ. غَيْرَ أَنَّهُمْ رُبَّمَا قَالُوا: امْرَأَةٌ مُحَمَّقَةٌ؛ إِذْ جَازَ أَنْ تُسْتَعْمَلَ الْكَلِمَةُ لِلذَّكَرِ أَيْضًا. وَيُنْظَرُ: (كِتَابُ الْمَذْكُورِ وَالْمَوْثُوثِ) لِأَبِي بَكْرِ الْأَنْبَارِيِّ: 513-514.

109 - فِي (الْكِتَابِ): 47/2: "زَعَمَ الْخَلِيلُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ (السَّمَاءَ مُنْفَطِرٌ بِهِ) كَقَوْلِكَ: مُعْضَلٌ، لِلْقِطَاعَةِ، وَكَقَوْلِكَ: مُرْضِعٌ، لِتِي بِهَا الرِّضَاعُ. وَأَمَّا (الْمُنْفَطِرَةُ) فَيَجِيءُ عَلَى الْعَمَلِ، كَقَوْلِكَ: مُنْشَقَّةٌ، وَكَقَوْلِكَ: مُرْضِعَةٌ، لِتِي تُرْضِعُ". وَفِيهِ أَيْضًا: 384-383/3: "فَزَعَمَ الْخَلِيلُ أَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: حَائِضٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ عَلَى الْفِعْلِ، كَمَا أَنَّهُ حِينَ قَالَ: دَارِعٌ، لَمْ يُخْرِجْهُ عَلَى (فَعَلٍ)، وَكَأَنَّهُ قَالَ: دَرِيعِي. فَإِنَّمَا أَرَادَ (ذَاثٌ حَيْضٌ) وَلَمْ يَجِئْ عَلَى الْفِعْلِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: مُرْضِعٌ، إِذَا أَرَادَ (ذَاثٌ رِضَاعٌ) وَلَمْ يُخْرِجْهَا عَلَى (أَرْضَعْتَ) وَلَا (تُرْضِعُ). فَإِذَا أَرَادَ ذَلِكَ قَالَ: مُرْضِعَةٌ. وَتَقُولُ: هِيَ حَائِضَةٌ غَدًا، لَا يَكُونُ إِلَّا ذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ إِنَّمَا أَجْرَيْتَهَا عَلَى الْفِعْلِ عَلَى: هِيَ تَحِيضُ غَدًا. هَذَا وَجْهٌ مَا لَمْ يُجْرَ عَلَى فِعْلِهِ فِي مَا زَعَمَ الْخَلِيلُ". وَيُنْظَرُ: (الْمَذْكُورُ وَالْمَوْثُوثُ) لِلْمُبَرِّدِ: 103-104، وَ122-123.

110 - فِي الْمَخْطُوطِ: "أَكْثَر"، وَمَا أَثْبَتْنَا هُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْسِّيَاقِ.

111 - ذَهَبَ الْكَوْفِيُّونَ إِلَى أَنَّ غَلَامَةَ التَّائِيثِ إِنَّمَا حُذِفَتْ مِنْ نَحْوِ (طَالِق) وَ(طَامِث) وَ(حَائِض) لاختصاص المؤنث به. أما البصريون فلهم في نحو ذلك مذهبان؛ فعند الخليل أنه على معنى النسب ك(لابن) و(تامر)، كأنه قيل: ذات حيض، وذات طمث؛ وعند سيبويه أنه متأول ب(إنسان أو شيء حائض). وإنما يكون ذلك في الصفة الثابتة، فأما الحادثة فلا بد لها من علامة التائيث، فتقول: حائضة وطالقة الآن أو غداً. ينظر: الكتاب: 383/3-384، والمفصل في صنعة الإعراب: 245، والإنصاف في مسائل الخلاف: 615، وشرح الرضي على كافي ابن الحاجب: 280-286/4.

112 - نص عبارة سيبويه في (الكتاب): 383/3: "هذا باب ما يكون مذكراً يوصف به المؤنث، وذلك قولك: امرأة حائض، وهذه طامث، كما قالوا: ناقة ضامر، يوصف به المؤنث وهو مذكر. فأما (الحائض) وأشباهه في كلامهم على أنه صفة (شيء)، و(الشيء) مذكر، فكانهم قالوا: هذا شيء حائض، ثم وصفوا به المؤنث كما وصفوا المذكر بالمؤنث فقالوا: رجل نكحة". وقد ساق أبو بكر الأنباري كلام سيبويه هذا في (كتاب المذكر والمؤنث): 149-150، ثم عتب عليه بقوله: "وهذا كله عندي خطأ؛ لأننا لو قلنا: هند حائض، ونحن نريد: هند شخص حائض، وشيء حائض، للزمنا أن نقول: هند قائم، جميل جالس، على معنى: هند شخص قائم، وجميل شيء جالس، وفي إجازة هذا خروج عن العربية. وقال القراء: يلزم من قال: (حائض) وصف ل(شيء) أن يقول: هذه امرأة جالس، ولا يقول: هذه، بل يقول: هذا. وقال القراء: يلزمه أن يقول: الحائض يحيض، على معنى: الشخص يحيض، وقال: لم نجد لهذا القول مذهباً. قال أبو بكر: ولو قلنا أيضاً: زيد نكحة، ونحن نريد: زيد نسمة نكحة، للزمنا أن نقول: زيد قائمة، على معنى: زيد نسمة قائمة، وهذا كله محال. ومذهب القراء في (نكحة) وفي كل نعت لمذكر دخلته هاء التائيث أنه لا يخلو من أن يكون مدحاً أو ذمماً؛ فإن كان مدحاً فهو مشبهة ب(الذاهية)؛ وإن كان ذمماً فهو مشبهة ب(البهيمة)".

113 - في المخطوط: "فقيل"، ولا معنى له هنا، وما أثبتنا هو المناسب للسياق.

114 - في المخطوط: "فقيل"، ولا معنى له هنا، وما أثبتنا هو المناسب للسياق.

115 - يُنظر في الدفاع عن وجهة نظر البصريين ورد حجاج الكوفيين: الإنصاف في مسائل الخلاف: 615-623.

116 - في المخطوط: "الابه"، وما أثبتنا هو المناسب للسياق. والآية المقصودة هي قوله تعالى: ﴿السَّمَاءُ مُنْقَطِرٌ بِهِ كَانَ وَعْدُهُ مَفْعُولًا﴾.

117 - في المخطوط: "الفترة"، وما أثبتنا هو المناسب للسياق.

118 - في المخطوط: "بالغير"، وما أثبتنا هو المناسب للسياق.

119 - في المخطوط كلمة غير منقوطة، وما أثبتنا هو أكثر ما رأيناه مناسبة للرسم والسياق.

120 - زيادة لا يستقيم الكلام إلا بها.

121 - لا وجود لقوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْأَرْضِ﴾ في المخطوط. والمذكور جزء من آية كريمة هي قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾.

122 - في المخطوط: "بين"، وما أثبتنا هو المناسب للسياق.

123 - في المخطوط: "دعاكن"، ولا معنى له هنا، وما أثبتنا هو المناسب للسياق.

124 - في المخطوط: "الزمان"، بالزاي المنقوطة، وهو تصحيف ظاهر.

125 - في المخطوط: "الزمان"، بالزاي المنقوطة، وهو تصحيف ظاهر.

126 - في المخطوط: "العربه"، وما أثبتنا هو أقرب احتمال يوافق الرسم والسياق.

127 - في المخطوط: "المتفرقه"، وما أثبتنا هو الموافق للسياق.

128 - في المخطوط: "بمومن"، ولا معنى له هنا، وما أثبتنا هو الموافق للسياق.

129 - في المخطوط: "العجلة"، ولا معنى له هنا، وما أثبتنا هو الموافق للسياق؛ إذ جاء في (القاموس

المحيط): 1375/2: "فَلَّ بَيْنَ الْفُحُولَةِ وَالْفِحَالَةِ وَالْفَحْلَةِ، بِكَسْرِ هَا".

130 - في (القاموس المحيط): 1199/2: "أَطْرَقَ ... فَلَانًا فَحَلَهُ: أَعَارَهُ لِيَضْرِبَ فِي إِبْلِهِ".

330 | العدد السابع عشر

- 131 - النَّجَاجُ هو ولادة النَّاقَةِ، يُقال: نُتِجَت النَّاقَةُ نِتَاجًا، وأُنتِجَت، وقد نَتَجَها أهلُها. يُنظر: القاموس المحيط: 318/1.
- 132 - في المخطوط: "ذلك"، وما أثبتنا هو المناسبُ للسياق.
- 133 - في المخطوط: "التناكح ممن جعلوها"، ولا معنى لهذا الكلام هنا، وما أثبتنا هو المناسبُ للسياق.
- 134 - في المخطوط: "نفي"، وما أثبتنا هو الموافق للسياق.
- 135 - في المخطوط: "في صح"، وما أثبتنا هو الموافق للسياق.
- 136 - روى مُسلمٌ في صحيحه: ح876، كتاب الصلاة، باب (وَجوب قراءة الفاتحة في كُلِّ رَكعةٍ)، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأَ فيها بِأَمِّ القرآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ)). وروى أيضًا: ح879، عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأَ فيها بِفَاتِحَةِ الكتابِ فَهِيَ خِدَاجٌ)). والخِدَاجُ: النقصان، يُقال: خَدَجَتِ النَّاقَةُ، إذا أَلْقَتْ وَلَدَها قِيلَ أو انه وإن كان تامَّ الخلق. وأخذجته، إذا وَلَدَتْهُ ناقِصَ الخلق وإن كان لِتامِّ الحَمَلِ. وإنما قال: ((فهي خِدَاجٌ))، و(الخِدَاجُ) مَصْدَرٌ، على حَدَثِ المضارب، أي: ذاتُ خِدَاجٍ، أو يَكُونُ قد وَصَفَها بالمصدرِ نَفْسِه مُبالغةً. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: 12/2.
- 137 - في المخطوط: "فتح"، وما أثبتنا هو الموافق للسياق.
- 138 - في المخطوط: "يودي"، وما أثبتنا هو الموافق للسياق.
- 139 - يُنظر: نتائج الفكر: 273.
- 140 - هذه الجملة جزءٌ من بيتٍ شعرٍ هو:
- أَمَرْتُكَ الْخَيْرَ فَأَفْعَلْ مَا أَمَرْتُ بِهِ فَقَدْ تَرَكْتُكَ ذَا مَالٍ وَذَا نَشَبٍ
- والبيت من شواهد: الكتاب: 37/1، والمقتضب: 36/2، و86، و321، و331/4، وهو مُخْتَلَفٌ في نِسْبَتِهِ، وهو في ديوان عمرو بن معديكرب الرُّبَيْدِيِّ: 63، وفي ديوان خُفافِ بن نُذْبَةَ السُّلَمِيِّ: 126.
- 141 - يُنظر: الروض الأثف: 140-139/6، ونتائج الفكر: 255.
- 142 - في (نتائج الفكر): 260-259: "حَدَفَ الباءُ مِنْ (أَمَرْتُكَ الْخَيْرِ) إِنَّمَا يَكُونُ بِشَرَطَيْنِ؛ أَحَدُهُما اتِّصَالُ الْفِعْلِ بِالْمَجْرورِ، فإن تَبَاعَدَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ الْبَاءِ، نَحْوُ قَوْلِكَ: أَمَرْتُ الرَّجُلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْخَيْرِ، يَفْبُحُ حَدَفُ الْبَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ حَذَفَتِ الْبَاءُ لَيْسَ بِلَفْظٍ وَإِنَّمَا هُوَ مَعْنَى فِي الْكَلِمَةِ، وَهُوَ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ مَعْنَى (كَلَّفْتُكَ)، فَلَمْ يَقَوْ عَلَى الْحَذْفِ إِلَّا مَعَ الْقُرْبِ مِنَ الْأَسْمِ كَمَا كَانَ ذَلِكَ فِي (اخْتَرْتُ) ... وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ بِهِ حَدَثًا، فَإِنْ كَانَ جِسْمًا أَوْ جَوْهَرًا لَمْ تُحذفِ الْبَاءُ مِنْ نَحْوِ: أَمَرْتُكَ زَيْدًا، وَلَا تَقُولُ: أَمَرْتُكَ زَيْدًا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ بِهِ وَلَا لِلتَّكْلِيفِ بِهِ مُتَعَلِّقٌ، وَإِنَّمَا تَدْخُلُ الْبَاءُ عَلَيْهِ مَجَازًا، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَمَرْتُكَ بِضَرْبِ زَيْدٍ أَوْ إِكْرَامِهِ، ثُمَّ حَذَفْتَ".
- 143 - في (نتائج الفكر): 260: "أَمَّا (نَهَيْتُكَ عَنْ الشَّرِّ) فَلَا يَجُوزُ حَذْفُ الْحَرْفِ الْجَارِ فَقُولُ: نَهَيْتُكَ الشَّرَّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ضِمْنِ الْكَلَامِ مَا يَتَضَمَّنُ النَّصَبَ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ إِبْعَادٌ عَنْهُ وَكَفٌّ وَرَجْرٌ، وَكُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي مُتَعَدِّيَّةٌ (عَنْ)، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْهَا، بِخِلَافِ الْأَمْرِ فَإِنَّهُ إِغْرَاءٌ بِالشَّيْءِ وَالزَّاقُ بِهِ، فَمِنْ ثَمَّ تَعَدَّى بِالْبَاءِ، وَهُوَ أَيْضًا بِمَعْنَى التَّكْلِيفِ وَالْإِلْزَامِ، فَمِنْ ثَمَّ جازَ إسقاطُ الْبَاءِ". وفي (الروض الأثف): 140/6: "لَا يَسْتَقِيمُ: نَهَيْتُكَ الشَّرَّ؛ إِذْ لَيْسَ فِي مَعْنَى (نَهَيْتُكَ) فِعْلٌ ناصِبٌ".
- 144 - زيادةٌ من أصلِ البيتِ سَقَطَتْ مِنَ الْمَخْطُوطِ. والبيت قد نُسِبَ في (شرح شواهد الإيضاح) لابن بَرِّي: 74، إلى أبي حَيَّةَ التُّمَيْرِيِّ، وفي (الذَّرر اللوامع): 133/2، إليه أو إلى عمرو بن أحمَرَ الْبَاهِلِيِّ، وفي (خزانة الأدب): 358/9، إلى ابن أحمَرَ الْبَاهِلِيِّ وَحْدَهُ.

مَسَرَّدُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

القرآن الكريم.

- الإتيان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (911هـ)، تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1421هـ/2000م.

- إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم، أبو عبد الله الحسين بن أحمد المعروف بابن خالويه (370هـ)، تحقيق محمد إبراهيم سليم، مكتبة القرآن، القاهرة، د.ط.، د.ت.
- أمالي السهيلي في النحو واللغة والحديث والفقه، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (581هـ)، تحقيق محمد إبراهيم البناء، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1390/1970م.
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين، أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الأنباري (577هـ)، تحقيق الدكتور جودة مبروك محمد مبروك، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، د.ت.
- الإيضاح في علوم البلاغة - المعاني والبيان والبدیع، الخطيب القزويني جلال الدين محمد بن عبد الرحمن (739هـ)، تحقيق الدكتور محمد عبد المنعم خفاجي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1426/2006م.
- بدائع الفوائد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (751هـ)، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1425هـ.
- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (794هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، الطبعة الثانية، د.ت.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي (911هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د.ط.، د.ت.
- البلاغة العربية - أسسها وعلومها وفنونها وصور من تطبيقاتها بهيكل جديد من طريف وتليد، عبد الرحمن حسن حبشكة الميداني، دار القلم - دمشق، والدار الشامية - بيروت، الطبعة الأولى، 1416/1996م.
- البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث، أبو البركات بن الأنباري (577هـ)، تحقيق الدكتور رمضان عبد التواب، وزارة الثقافة - مركز تحقيق التراث، الجمهورية العربية المتحدة، د.ط.، 1970م.
- البيان في غريب إعراب القرآن، أبو البركات عبد الرحمن كمال الدين بن محمد الأنباري (577هـ)، تحقيق الدكتور طه عبد الحميد طه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، السيّد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (1205هـ)، مطبعة حكومة الكويت، د.ط.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ)، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط.، 1423/2003م.
- تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة (276هـ)، تحقيق السيّد أحمد صقر، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1401/1981م.
- التعريف والإعلام في ما أبهم من الأسماء والأعلام في القرآن الكريم، تحقيق عبد أ. مهنا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1407/1987م.
- تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (850هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ.
- التكملة - وهي الجزء الثاني من الإيضاح العضدي، أبو علي الحسن بن أحمد الفارسي (377هـ)، تحقيق الدكتور حسن شاذلي فراهود، عمادة شؤون المكتبات - جامعة الرياض، الرياض، الطبعة الأولى، 1401/1981م.
- التلويح في شرح الفصح - في ضمن كتاب (فصبح نعلب والشروح التي عليه)، أبو سهل محمد بن علي بن محمد الهروي (433هـ)، تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي، المطبعة النموذجية، مصر، الطبعة الأولى، 1368/1949م.
- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرّي (370هـ)، تحقيق مجموعة محققين، الدار المصرية للتأليف والترجمة، د.ط.، د.ت.

- الجنى الذاني في حروف المعاني، الحسن بن قاسم المرادي (749هـ)، تحقيق الدكتور فخر الدين قباوه ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ/1992م.
- الحمل على اللفظ والمعنى في القرآن الكريم في ضوء القياس على المشهور والتأثير، الدكتور محمود عكاشة، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009م.
- جزائز الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي (1093هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1409هـ/1989م.
- الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني (392هـ)، تحقيق محمد علي النجار، دار الهدى، بيروت، الطبعة الثانية، د.ت.
- الدرر اللوامع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع، أحمد بن الأمين الشنقيطي، تحقيق الدكتور عبد العال سالم مكرم، عالم الكتب، القاهرة، د.ط، 1421هـ/2001م.
- دلائل الإعجاز، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني النحوي (471هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي، القاهرة، د.ط، د.ت.
- ديوان خفاف بن ثذبة السلمي، جمع وتحقيق الدكتور نوري حمودي القيسي، مطبعة المعارف، بغداد، د.ط، 1968م.
- الروض الأثف في شرح السيرة النبوية لابن هشام - ومع السيرة النبوية للإمام ابن هشام (ت218هـ)، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (581هـ)، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، القاهرة، د.ط، د.ت.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د.ط، د.ت.
- شرح التسهيل، جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله الطائي الحبائلي الأندلسي المعروف بابن مالك (672هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن السيد والدكتور محمد بدوي المختون، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م.
- شرح الرضي على كافية ابن الحاجب، رضي الدين محمد بن الحسن الإستراباذي النحوي (686هـ)، تحقيق الدكتور عبد العال سالم مكرم، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.
- شرح شواهد الإيضاح لأبي علي الفارسي، عبد الله بن بري (582هـ)، تحقيق الدكتور عيد مصطفى درويش، مجمع اللغة العربية، القاهرة، د.ط، 1405هـ/1985م.
- شرح الفصيح، ابن هشام اللخمي (577هـ)، تحقيق الدكتور مهدي عبيد جاسم، وزارة الثقافة والإعلام - دائرة الآثار والتراث، بغداد، الطبعة الأولى، 1409هـ/1988م.
- شرح الفصيح في اللغة، أبو منصور بن الجبان (توفي بعد عام 416هـ)، تحقيق الدكتور عبد الجبار جعفر القرزاز، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، الطبعة الأولى، 1991م.
- شعر أبي القاسم السهيلي، بنيونس الزاكي، بحث في مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد 42، الجزء الثاني، نوفمبر 1998م: 109-170.
- شعر عمرو بن مغديرب الزبيدي، جمع وتنسيق مطاع الطرابيشي، مجمع اللغة العربية بدمشق، الطبعة الثانية، 1405هـ/1985م.
- الصاجي في فقه اللغة العربية وسنن العرب في كلامها، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (395هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003م.
- صحيح البخاري - مع شرحه (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1418هـ/1997م.

- صحيحُ مُسلم - معَ شرحِ الإمامِ مُحبيِّ الدِّينِ النَّوَوِيِّ المِتَوَفَّى سَنَةَ 676هـ المُسَمَّى المنهاجَ شرحَ صَحيحِ مُسلمِ بنِ الحَجاجِ ، أبو الحسَنِ مُسلمُ بنُ الحَجاجِ النَّيسابوريّ (261هـ)، تحقيقِ خليلِ مأمونِ شياح، دارُ المعرفة، بيروت، الطَّبعةُ الخامسة، 1419هـ/1998م.
- ظاهرةُ التَّبدُّلِ اللَّغَوِيِّ في العَرَبِيَّةِ - دراسةُ نَحْوِيَّةٍ صَرَفِيَّةٍ، الدُّكتورُ عاطفُ طالبُ الرِّفوع، الأكاديميُّون للنَّشرِ والتَّوزيع، عَمَّان، الطَّبعةُ الأولى، 1435هـ/2014م.
- ظاهرةُ التَّحوِيلِ في الصِّنْعِ الصَّرَفِيَّةِ، الدُّكتورُ محمودُ سليمانِ ياقوت، دارُ المعرفة الجامعيَّة، الإسكندريَّة، د.ط.، 1986م.
- العَرِيبُ المصنَّف، أبو عُبيدِ القاسمِ بنُ سَلَّام (224هـ)، تحقيقِ الدُّكتورُ صفوانِ عدنانِ داوودي، دارُ الفجاء، دمشق، الطَّبعةُ الأولى، 1426هـ/2005م.
- فَتَحُ الباريِ شرحُ صَحيحِ البُخاريّ، أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ بنِ حَجَرٍ العسقلانيّ الشافعيّ (852هـ)، تحقيقِ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الله بنِ باز، دارُ الكتبِ العلميَّة، بيروت، الطَّبعةُ الثَّانية، 1418هـ/1997م.
- فَهْمُ اللَّغَةِ وَسِرُّ العَرَبِيَّةِ، أبو مَنصورِ الثَّعالبيّ (429هـ)، تحقيقِ خالدِ فهمي، مكتبةُ الخانجي، القاهرة، الطَّبعةُ الأولى، 1418هـ/1998م.
- القاموسُ المُحيط، مَجْدُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بنُ يَعقوبَ الفَيروزيّ آبادي (817هـ)، تحقيقِ مُحَمَّدُ عبدِ الرَّحمنِ المرعشيّ، دارُ إحياءِ الثَّراثِ العربيّ، بيروت، الطَّبعةُ الثَّانية، 1420هـ/2000م.
- كِتَابُ الأُمُوالِ، أبو عُبيدِ القاسمِ بنُ سَلَّام (224هـ)، تحقيقِ مُحَمَّدُ خليلِ هَرَّاس، دارُ إحياءِ الثَّراثِ الإسلاميّ، قَطَر، د.ط.، د.ت.
- كِتَابُ الأُمُوالِ، حَمِيدُ بنُ زنجويِّه (251هـ)، تحقيقِ الدُّكتورُ شاكِرُ ذيبِ فياض، مركزُ الملكِ فيصلِ للبحوثِ والدراساتِ الإسلاميَّة، الرِّياض، الطَّبعةُ الأولى، 1406هـ/1986م.
- كِتَابُ بُغْيَةِ المُلْتَمَسِ في تاريخِ رجالِ الأندلس - عُلَمائُها وأُمَرائُها وشُعَرائُها ودَوِي النَّبَاهَةِ فيها مِمَّنْ دَخَلَ إِلَيْها أَوْ خَرَجَ عَنْها، أَحْمَدُ بنُ يَحْيَى بنِ أَحْمَدَ بنِ عَميرَةَ الصَّيِّي (599هـ)، مطبعةُ روخس، مجريط، د.ط.، 1884م.
- كِتَابُ التَّكْمِلَةِ لِكِتَابِ الصِّلَةِ، أبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الفُضاعيّ البُلنسيّ المعروف بِابنِ الأَبَر (658هـ)، مطبعةُ روخس، مجريط، د.ط.، 1887م.
- كِتَابُ الخَرَجِ - في ضِمْنِ كِتَابِ (في الثَّراثِ الاقْصاديّ الإسلاميّ)، أبو يوسفَ يَعقوبَ بنُ إِبْراهيمَ (182هـ)، دارُ الحداثَةِ، بيروت، الطَّبعةُ الأولى، 1990م.
- كِتَابُ الفَرائضِ وشرحِ آياتِ الوَصِيَّةِ، أبو القاسمِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنُ عَبْدِ اللهِ السَّهْلِيّ (581هـ)، تحقيقِ الدُّكتورِ مُحَمَّدِ إِبْراهيمَ البَنَّا، المكتبةُ الفيصليَّة، مَكَّةُ المَكْرَمَة، الطَّبعةُ الثَّانية، 1405هـ/1984م.
- الكِتَابُ - كِتَابُ سَيَوِيَّهِ، أبو بَشَرٍ عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ قَنَبَر (180هـ)، تحقيقِ عبدِ السَّلامِ مُحَمَّدُ هارون، مكتبةُ الخانجي، القاهرة، الطَّبعةُ الثَّالثة، 1408هـ/1988م.
- كِتَابُ المُذَكَّرِ والمُؤَنَّثِ، أبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ القاسمِ الأَنْباري (328هـ)، تحقيقِ الدُّكتورِ طارقِ عبدِ عونِ الجَنابيّ، وزارةُ الأوقاف - إحياءِ الثَّراثِ الإسلاميّ، الجمهوريَّةُ العِراقيَّة، الطَّبعةُ الأولى، 1978م.
- كَنْزُ الحُفَاطِ في كِتَابِ تَهْذِيبِ الأَلفاظِ لأبي يوسفَ يَعقوبَ بنِ إِسحاقِ السَّكِّي، هَذَبَهُ أبو زَكَرِيَّا يَحْيَى بنُ عَلِيٍّ الخَطِيبُ التَّبْرِيْزِي (502هـ)، تحقيقِ الأبِ لويسِ شيخو اليسوعيّ، مكتبةُ دارِ الثَّراثِ، القاهرة، د.ط.، 1416هـ/1995م.
- ما لا يَنْصَرَفُ ومَوانِعُ الصَّرْفِ بَيْنَ جُمُهورِ النُّحويِّينَ والسَّهْلِيّ، الدُّكتورُ عبدِ العَظيمِ فتحي خليل، دارُ جوامعِ الكَلَم، القاهرة، الطَّبعةُ الأولى، 1407هـ/1987م.
- مَجازُ القُرآن، أبو عُبيدَةَ مَعْمَرُ بنُ المُنْتَى التَّيْمِي (210هـ)، تحقيقِ الدُّكتورِ مُحَمَّدُ فؤادِ سزكين، مكتبةُ الخانجي، القاهرة، د.ط.، د.ت.
- مُحاضَرَةُ الأَبَرارِ ومُسامَرَةُ الأَخيارِ في الأَنْبياءِ والنَّوادرِ والأَخبارِ، مُحبيِّ الدِّينِ بنُ عَرَبِي (638هـ)، دارُ صادر، بيروت، الطَّبعةُ الثَّانية، 1970م.

- الْمُحْتَسَب فِي تَبْيِينِ وَجْهِهِ شَوَادِ الْقَرَاءَاتِ وَالْإِيضَاحِ عَنْهَا، أَبُو الْفَتْحِ عُثْمَانُ بْنُ جَبِّي (392هـ)، تحقيق عليّ التّجدي ناصف والدكتور عبد الحليم النّجّار والدكتور عبد الفتّاح إسماعيل شلبي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة، القاهرة، د.ط، 1424هـ/2004م.
- الْمُخَصَّص، أَبُو الْحَسَنِ عَلِيّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّحْوِيُّ اللَّغَوِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ سَيِّدِهِ (458هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1398هـ/1978م.
- الْمَذْكُورُ وَالْمَوْثُوثُ، أَبُو حَاتِمٍ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّجِسْتَانِيّ (255هـ)، تحقيق الدكتور حاتم صالح الضّامن، دار الفكر المعاصر - بيروت، ودار الفكر - دمشق، الطّبعة الأولى، 1418هـ/1997م.
- الْمَذْكُورُ وَالْمَوْثُوثُ، أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ (395هـ)، تحقيق الدكتور رمضان عبد التّوّاب، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطّبعة الأولى.
- الْمَذْكُورُ وَالْمَوْثُوثُ، أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُبَرِّدَ (285هـ)، تحقيق الدكتور رمضان عبد التّوّاب وصالح الدّين الهادي، وزارة الثّقافة، الجمهوريّة العربيّة المتّحدة، د.ط، 1970م.
- مَسَائِلُ فِي النَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّهَيْلِيّ (581هـ)، تحقيق الدكتور طه محسن، مجلّة المورّد، وزارة الثّقافة والإعلام، العراق، المجلّد الثّامن عشر، العدد الثّالث، خريف عام 1989م: 84-110.
- الْمُطْرَبُ مِنْ أَشْعَارِ أَهْلِ الْمَغْرِبِ، أَبُو الْخَطَّابِ عُمَرُ بْنُ حَسَنِ الْأَنْدَلُسِيِّ الشَّهِيرُ بِابْنِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ (633هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري والدكتور حامد عبد المجيد والدكتور أحمد أحمد بدوي، دار العلم للجميع، بيروت، د.ط، 1374هـ/1955م.
- مَعَانِي الْأَبْنِيَّةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، الدّكتور فاضل صالح السّامرائي، جامعة الكويت، الكويت، الطّبعة الأولى، 1401هـ/1981م.
- مَعَانِي الْقُرْآنِ، أَبُو الْحَسَنِ سَعِيدُ مَسْعُودَةَ الْأَخْفَشُ الْأَوْسَطُ (215هـ)، تحقيق الدّكتورة هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطّبعة الأولى، 1411هـ/1990م.
- مَعَانِي الْقُرْآنِ، أَبُو زَكَرِيَاءَ يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ الْقَزَّازَ (207هـ)، تحقيق أحمد يوسف نجاتي ومحمّد عليّ النّجّار، دار الكتب المصريّة، القاهرة، الطّبعة الأولى، 1422هـ/2001م.
- مُفْرَدَاتُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ، الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفُ بِالرَّائِغِ الْأَصْفَهَانِيّ (425هـ)، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الطّبعة الأولى، 1412هـ/1992م.
- الْمُفَصَّلُ فِي صَنْعَةِ الْإِعْرَابِ، أَبُو الْقَاسِمِ جَارُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الرَّمْخَسَرِيّ (538هـ)، تحقيق الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1420هـ/1999م.
- الْمُفْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمَ، أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْفَرُطِيّ (656هـ)، تحقيق محيي الدّين مستو وآخرين، دار ابن كثير ودار الكلم الطّيب، دمشق، الطّبعة الأولى، 1417هـ/1996م.
- الْمُقْتَضَبُ، أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُبَرِّدَ (285هـ)، تحقيق محمّد عبد الخالق عضيمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة، القاهرة، د.ط، 1415هـ/1994م.
- نَتَائِجُ الْفِكْرِ فِي النَّحْوِ، أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّهَيْلِيّ (581هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعليّ محدّد معوّض، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1412هـ/1992م.
- النّهاية في غريب الحديث والأثر، مجدّ الدّين أَبُو السَّعَادَاتِ الْمُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَزْرِيّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْأَثِيرِ (606هـ)، تحقيق محمود محمّد الطّناحيّ وطاهر أحمد الزّاوي، أنصار السنّة المحمّديّة، باكستان، د.ط، د.ت.

